مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

التطبيق الأصولي: حقيقته وأدواته ومراحله مع نماذج تطبيقية

أ. د. سعيد بن متعب بن كردم

كلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد

مجلس النشر العلمي

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029-8908

العدد ١٣٩ - السنة ٣٩

جمادى الآخرة ١٤٤٦ هـ - ديسمبر ٢٠٢٤م

البحث السابع

التطبيق الأصولي: حقيقته وأدواته ومراحله مع نماذج تطبيقية

الأستاذ الدكتور / سعيد بن متعب بن كردم

أستاذ أصول الفقه - قسم الفقه وأصوله - كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد - السعودية

للاستشهاد:

كردم، سعيد بن متعب. (٢٠٢٤). التطبيق الأصولي: حقيقته وأدواته ومراحله مع نماذج تطبيقية. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*، ٣٩ (١٣٩)، ٢٦٧-٣٣٠.

https://doi.org/????

To cite:

Kardm, S. M. (2024). Fundamentalist Application: Its Origin, Tools and Stages With Applicable Models. *Journal of Sharia and Islamic Studies, 39*(139), 267-330.

https://doi.org/????

Doi:

التطبيق الأصولي: حقيقته وأدواته ومراحله مع نماذج تطبيقية

أ. د . سعيد بن متعب بن كردم *

تاريخ الاستلام: يناير/٢٠٢٤ تاريخ الإجازة: فبراير/٢٠٢٤

ملخص البحث

فكرة البحث الرئيسة حول تأصيل التطبيق الأصولي ببيان حقيقته - تعريفه وأركانه وشروطه وأنواعه -، وقد عرَّفته بأنه [إخضاع النصوص لقواعد أصول الفقه وتنزيلها عليها]، وتناولت العلاقة بينه وما يشبهه وهو: تخريج الفروع على الأصول، وتخريج الفروع من الأصول، والاجتهاد، وتحقيق المناط والتنزيل، والتمثيل، وذكرت أن أركانه ثلاثة وهي: الركن الأول: الناظر في القواعد والنصوص، والركن الثاني: الدليل، والركن الثالث: القواعد الأصولية، وتتبعت أنواعه فوجدته يتنوع لأنواع لاعتبارات؛ أحدها: مادته وهي: تطبيق حجية دليل، واستنباط بدلالة، وثانيها: موضوعه وهي: نصوص الشارع، ونصوص الفقهاء، وثالثها شموله؛ وهي أربعة: الأول: تطبيق قواعد أصولية على نص واحد، والثاني: تطبيق قاعدة أصولية على نص واحد، والثالث: تطبيق قواعد أصولية متعددة على نصوص متعددة، والرابع: تطبيق قاعدة أصولية على نصوص متعددة، ورابع الاعتبارات: الغاية منه؛ وهي: التدريب والتمثيل، ثم ذكرت أدواته؛ وهي نوعان، ومراحله؛ وهي ثلاث، ثم نماذج تطبيقية، **أهمية البحث** في تقديم مادة علمية نظرية لهذا الحقل المعرفي للأساتذة الذين يقومون بتدريسه في الجامعات، **وتتمثل إشكاليته** في: ما معناه وما أركانه وشروطه وأنواعه؟ وما الأدوات اللازمة للتطبيق وكيف يتم في الواقع؟ **ويهدف إلى**: بيان معناه

(*) **أ. د. سعيد بن متعب بن كردم :** يحمل شهادة الدكتوراه في أصول الفقه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٢٦هـ، والماجستير في أصول الفقه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤١٩ه.والبكالريوس من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤١٣ه،يعمل أستاذاً بكلية الشريعة وأصول الدين بجامعة الملك خالد، – قسم أصول الفقه - من عام ١٤١٣هـ،له كتاب مطبوع وبضعة عشر بحثاً محكماً منشوراً .

الاهتمامات البحثية: أصول الفقه، والقواعد الفقهية ، والمنطق، ومقاصد الشريعة، والجدل.

البريد الإلكتروني: smkrdm@kku.edu.sa

حقوق الطبع والنشر محفوظة - مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

وحصر أركانه وشروطه وأنواعه وكيف يتم على أتم وجه مع ذكر تطبيقات له، **المنهج**: الوصفي الاستقرائي التحليلي، **ومن أبرز نتائج البحث**: أن التطبيق الأصولي: إخضاع النصوص لقواعد أصول الفقه لتنزيلها عليها، وله أنواع لاعتبارات مختلفة، وأركان وشروط، كما أن له أدوات يحتاجها القائم به ومراحل يمر بها التطبيق. **ولذا يرى الباحث**: الاهتمام بتوجيه الباحثين لدراسة أدوات التطبيق الأصولي لتخريج المجتهدين والمفتين، والعناية بالمقررات المهارية في مراحل الدراسات العليا، وجمع الدراسات التي عنيت بالتطبيق وبثها عبر المنصات المعاصرة المناسبة.

الكلمات المفتاحية: التطبيق، الاجتهاد، التخريج، التمثيل، تحقيق المناط والتنزيل.

Fundamentalist Application: Its Origin, Tools and Stages With Applicable Models

Prof. Saeed Bin Mutaeb Bin Kardm*

Submitted Date: Jan. 2024 **Accepted Date: Feb. 2024**

Abstract

The Main Research Idea is about rooting the fundamentalist application by clarifying its origin, definition, pillars, conditions and types, it has been defined as [subjugating texts to the rules of the principles of Islamic jurisprudence and applying them], and it addressed the relationship between it and its similar concepts, which are: the derivation of subsidiary matters from principles, the derivation of subsidiary matters directly from the principles, ijtihad (independent reasoning), the determination of relevant factors and application, and analogy. It mentioned that it has three main components: the first component is the observer of the rules and texts, the second component is the evidence, and the third component is the fundamental principles. Then I mentioned its tools, and applied models, **the importance of research** in providing theoretical scientific subject for professors who teach them in universities, and **its problem is represented in:** what it means, its pillars, conditions and its types? It aims to: Explain its meaning and enumerate its pillars, conditions and types. **The Approach:** Descriptive inductive analytical. **Among the most prominent results of the research. Therefore, the researcher sees:**

(*) Professor of the Fundamentals of Jurisprudence - Department of Jurisprudence and its Fundamentals - College of Sharia and Fundamentals of Religion - King Khalid University - E-mail: smkrdm@kku.edu.sa

All Rights Reserved - Academic Publication Council - Kuwait University.

Attention to direct the researchers to study the tools of fundamentalist application to graduate Mujtahids and Muftis, collecting studies that dealt with the application and aired it through appropriate contemporary platforms.

Keywords: Application, ijtihad (independent reasoning), graduation, representation, the determination of relevant factors and revelation.

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فقد اجتهد علماء الشريعة في تشييد قواعد أصول الفقه لغرض عظيم وهو استثمار أحكام تصرفات المكلفين من نصوص الشريعة، وفي سبيل ذلك يحتاج أولئك العلماء لتدريب من يقوم بذلك الاجتهاد على تطبيق أدلة أصول الفقه وقواعده على النصوص، ويلحق بذلك تفسير كلام العلماء بتطبيق القواعد عليها.

ونظراً لكثرة النوازل وقلة المجتهدين، فقد انبرت كليات الشريعة لتدريب طلابها لتهيئتهم والاستعداد للمستجدات، وبادرت لإدراج مقرر ضمن المقررات التي يدرسها الطالب واسمه: التطبيقات الأصولية، وما شابهه من الأسماء التي تحقق هذا الهدف.

وقد هب أساتذة الشريعة وعلماؤها للكتابة في التطبيقات العملية، وأثروا الموضوع ولا يزالون، ولكن الجانب التأصيلي لا تزال الكتابة فيه شحيحة كما سيأتي بيانه في الدراسات السابقة.

ومن هنا رأيت الإسهام في هذا الجانب ببحث ترجمت له بـ: (التطبيق الأصولي: حقيقته وأدواته ومراحله مع نماذج تطبيقية) تكلمت فيه عما ورد في العنوان ليكون – مع أمثاله – عوناً لمن يدرس هذا المقرر، سائلاً الله عز وجل أن يكون كذلك وأن يكون خالصاً لوجه الله تعالى نافعاً لي عند لقاه.

وهذا الأمر هو السبب الذي دعاني للكتابة في الموضوع.

أهمية الموضوع:

تنبع أهمية الموضوع مما يلي :

١ – الحاجة الملحة لبيان حقيقة التطبيق الأصولي وأركانه وشروطه وأنواعه وأدواته وتطبيقاته.

٢ – عدم وجود مادة علمية ودراسات سابقة كافية في نظري لمبتغي تدريس التطبيق الأصولي.

أسئلة البحث:

١ - ما معنى التطبيق الأصولي، وأركانه وشروطه وأنواعه؟

٢ - ما العلاقة بين التطبيق الأصولي وما يقاربه من العمليات والمصطلحات؟

٣ - ما أدوات التطبيق وما مراحله؟

أهداف البحث:

١ - بيان معنى التطبيق الأصولي وذكر أركانه وشروطه وأنواعه .

٢ - تجلية العلاقة بين التطبيق وما يشابهه من عمليات ومصطلحات.

٣ - عرض أدوات التطبيق ومراحله.

٤ - بيان معنى التطبيق، والعلاقة بينه وما يقاربه من العمليات والمصطلحات، وأنواعه، وأركانه، وشروطه، وأدواته ومراحله.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على اهتمام العلماء بهذا الموضوع لم أقف إلا على دراسة واحدة، وهي: (التطبيق الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية، إعداد د عبدالوهاب الرسيني، منشورة في مجلة الحكمة، العدد ٤٨، ٢٠١٣م) وهذه الدراسة القيمة التي شكلت بسبقها قيمة علمية ومرجعاً حوت في جنباتها قسمين: تأصيلي وتطبيقي.

أما التأصيلي ففي ثلاثة مباحث: الأول: التعريف للتطبيق، والثاني: الفرق بينه وما يشبهه وهو: الاجتهاد وتخريج الفروع من أو على الأصول، والثالث: فوائد التطبيق وحكمه وموضوعه، والمبحث الرابع: شروط المطبق ومن يقوم بالتطبيق.

أما التطبيقي فعرض فيه الباحث ثلاثة أحاديث وبيَّن كيف كان التطبيق عليها.

وقد استفدت من هذا البحث وزدت على ما ورد فيه، فقد ذكرت الأنواع، والأركان، والأدوات والمراحل، وزدت على الشروط، وزدت مصطلحين على ما ذكر الباحث أراهما ذوا علاقة بالتطبيق، وهما: التمثيل وتحقيق المناط، كما أني اختلفت مع فضيلة الباحث في بعض القضايا المتعلقة بالتعريف، وطبيعة العلاقة مع ما يشبه التطبيق، وبعض الشروط، ولم أتطرق لفوائده وحكمه وموضوعه لوضوحها من خلال البحث واكتفاء بما ذكره

الباحث، ولأني أرى أن الحاجة لها عند المدرس للمقرر قليلة، لوضوحها.

ما يضيفه البحث:

١ - دراسة جديدة مستقلة لبيان حقيقة التطبيق الأصولي وأنواعه، وأركانه، وشروطه، وأدواته ومراحله.

٢ - جمع طائفة من الأبحاث التطبيقية المفيدة لمن يدرس مقرر التطبيق الأصولي وربطها بروابط شبكية يسهل الوصول لتلك الأبحاث والدراسات والإفادة منها.

حدود البحث:

معنى التطبيق الأصولي ونماذج تطبيقية له.

منهج البحث:

سرت في البحث وفق المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي.

وذلك بجمع المادة العلمية التأصيلية من مظانها، والنظر في الكتابات التطبيقية لمحاولة ضبطه والتعريف بحقيقته، وتحليل تلك المادة لإعادة بنائها وتشكيلها، واهتممت بوضوح التقسيمات الواردة في البحث وإبرازها، وهي كثيرة فيه، واهتممت بعزو النقول وتوثيقها، وحسن توظيفها، وعزوت الآيات، وخرجت الأحاديث بطريقة مختصرة تليق بالبحث المختصر.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث كتابته وفق الخطة التالية:

ـ مقدمة

ـ المبحث الأول: تعريف التطبيق وأركانه، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريفه والمصطلحات المشابهة له، وفيه مسألتان:
  - المسألة الأولى: تعريف التطبيق.
  - المسألة الثانية: المصطلحات المشابهة له.
- المطلب الثاني: أركانه.

- المبحث الثاني: أنواع التطبيق وشروطه، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: أنواعه.
  - المطلب الثاني: شروطه.
- المبحث الثالث: أدوات التطبيق ومراحله، وفيه مطلبان:
  - المطلب الأول: أدواته.
  - المطلب الثاني: مراحله.
- ملاحق عن أبحاث في التطبيق.
- الخاتمة
- المراجع.

المبحث الأول: تعريف التطبيق وأركانه، وفيه مطلبان:

ـ المطلب الأول: تعريفه والمصطلحات المشابهة له، وفيه مسألتان:

- المسألة الأولى: تعريف التطبيق.
- المسألة الثانية: المصطلحات المشابهة له.

ـ المطلب الثاني: أركانه.

سوف أتطرق في هذا المبحث لحقيقة التطبيق وأركانه وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريفه والمصطلحات المشابهة له، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف التطبيق.

التطبيق لغة:

مصدر أطبقه وطبقه تطبيقاً،

قال ابن فارس: «الطاء والباء والقاف أصل صحيح واحد، وهو يدل على وضع شيء مبسوط على مثله حتى يغطيه. . . »[(١)].

جاء في اللسان: «الطبق: غطاء كل شيء، والجمع أطباق، وقد أطبقه و طبقه فانطبق. وتطبق: غطاه وجعله مطبقا ومنه قولهم: لو تطبقت السماء على الأرض ما فعلت كذا»[(٢)]

ثم ذكر من معانيه: أن طبق كل شيء: ما ساواه، وتطابق الشيئان: تساويا، والمطابقة: الموافقة.

والتطابق: الاتفاق. وطابقت بين الشيئين إذا جعلتهما على حذو واحد وألزقتهما، وهذا الشيء وفق هذا ووفاقه وطباقه وطابقه وطبقه وطبيقه ومطبقه وقالَبُه وقالِبُه بمعنى واحد، وطبق السحاب الجو غشّاه، وسحابة مطبقة [(٣)].

---

(١) ابن فارس؛ الحسين بن أحمد، مقاييس اللغة، تحقيق: الأستاذ عبدالسلام هارون، طبع دار الفكر ببيروت ١٣٩٩هـ ص٣/ ٤٣٩.

(٢) ابن منظور؛ أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر-بيروت، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة ص١٠/ ٢٠٩.

(٣) انظر: ابن منظور، لسان العرب ١٠/ ٢٠٩-٢١٠.

وجاء في التعريفات عن معنى التطبيق أنه: «مقابلة الفعل بالفعل والاسم بالاسم، ويقال له أيضاً: المطابقة والطباق والتكافؤ»[١].

قال الكفوي: «التطبيق: تطبيق الشيء على الشيء: جعله مطابقاً له، بحيث يصدق هو عليه»[٢].

وعرف الطباق أنه جمع المتقابلين في الجملة، وذكر أنه يسمى: مطابقة وتطبيقاً وتضاداً وتكافؤاً[٣].

وجاء في المعجم الوسيط: «التطبيق: إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية أو قانونية أو نحوها[٤]، وهو لفظ مولد[٥].

أما في الاصطلاح الأصولي فالذي وقفت عليه من معاني كلمة (طبق) التي هي جذر التطبيق أنه يرد بمعنى:

١ - تطبيق (تنزيل) الأصول بعد الاتفاق عليها على الجزئيات والفروع[٦]، وهو ما يمكن أن يلقب بتحقيق المناط وتنزيل القاعدة، قال المحبوبي: «إذا ثبت هذا جئنا إلى تطبيق هذه الأصول على الأمثلة المذكورة»[٧]

---

(١) الجرجاني؛ علي بن محمد، التعريفات، حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت-الطبعة٢، ١٤١٣هـ، ص٨٤.

(٢) الكفوي؛ أبو البقاء، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، قابله ووضع فهارسه الدكتور عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٢هـ. ص ٣١٣.

(٣) انظر: الكفوي، الكليات٥٨٥-٥٨٦ ٠

(٤) مصطفى؛ إبراهيم، وآخرون، المعجم الوسيط، منشورات مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول-تركيا، الطبعة الثانية ص٢/ ٥٥٠.

(٥) انظر: مصطفى؛ إبراهيم، المعجم الوسيط٢/ ٥٥٠.

(٦) وهذا من سمات تخريج الفروع على الأصول المرتبط ارتباطاً وثيقاً بأسباب اختلاف الفقهاء، وسيظهر لنا لاحقاً العلاقة الوطيدة بين التطبيق الأصولي وتخريج الفروع على الأصول، وانظر: الأصول العامة للفقه المقارن ١٨-١٩، التخريج للدكتور الباحسين ٩٦.

(٧) التوضيح لمتن التنقيح١/ ٢٠٠.

٢ - المطابقة؛ وهي أحد أنواع دلالة اللفظ، وعرفوها أنها: دلالة اللفظ على كمال مسماه[١].

وعرفها القرافي بأنها «فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى»[٢].

وذكر الفتوحي أنها سميت بذلك؛ لأن اللفظ موافق لتمام ما وضع له؛ من قولهم: طابق النعل النعل: إذا توافقتا، فاللفظ موافق للمعنى لكونه موضوعاً بإزائه[٣].

وهذا المعنى فيه بعد نوعاً ما عما نحن بصدده، لكنه يقرب من حيث أن المطابقة تلاقي فيها اللفظة المعنى تلاقياً تاماً، وفي التطبيق تلاقي القاعدة الأصولية الحكم الموجود في النص تلاقياً تاماً أحياناً في بعض أنواع التطبيق؛ وذلك عند إعمال قاعدة محددة في موضع محدد من نص، وهذا أحد أنواع التطبيق كما سيأتي، فهذا مطابقة، أما بقية أنواع التطبيق فتضمن.

٣ - المثال، قال التفتازاني: «. . . إذا ثبت هذا جئنا إلى تطبيق هذه الأصول على الأمثلة المذكورة»[٤].

وقبله قال العز بن عبدالسلام: «ويشتمل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[٥] على ثلاثين مأموراً وإنما ذكرت هذه الأمثلة للتدريب في استخراج الأحكام من أدلتها وسواء أكانت مجملة أم مبينة سواء أكانت مفردة أم مكررة»[٦].

(١) انظر: الغزالي؛ أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، دارسة وتحقيق د حمزة حافظ، دار الهدي النبوي ودار الفضيلة، ط١، ١٤٣٤هـ ص١/١١٤، الآمدي؛ سيف الدين، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبدالرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ص١/١٥، الآمدي؛ سيف الدين، منتهى السول في علم الأصول، اهتم بتصحيحه: الشيخ عبدالوصيف محمد، وطبع بمطبعة محمد علي صبيح الكتبي وأولاده، مصر ص ١٧، الأسنوي؛ جمال الدين، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب. ص٢/٣٢.

(٢) القرافي؛ أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصولـ، حققه طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر-القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ ص٢٤.

(٣) انظر: الفتوحي؛ محمد بن أحمد بن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق د٠محمد الزحيلي، ود٠نزيه حماد، دار الفكر دمشق ١٤٠٢هـ ص١/١٢٦.

(٤) التفتازاني؛ مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ص ١/ ٢٢٠.

(٥) من الآية ١٨٣ من سورة البقرة.

(٦) السلمي؛ عز الدين بن عبدالسلام، الإمام في بيان أدلة الأحكام، دراسة وتحقيق رضوان غربية، دار البشائر الإسلامية، الطبعة١، ١٤٠٧هـ ص٢٨٤.

والعز هنا لم يستعمل كلمة تطبيق؛ لكنه استعمل كلمة (تدريب) وهي غاية من التطبيق كما سيأتي، وسمى ما ورد في معرض التدريب: مثالاً.

وغالب من يعبر بذلك هم المعاصرون سيما في كتب القواعد الفقهية، فيلقبون الأمثلة التي يمثل بها للقاعدة بتطبيقات على القاعدة [١].

هذا ما يتعلق بمصطلح التطبيق [٢].

أما كلمة (التطبيق الأصولي) باعتبارها مصطلحاً على استعمال معين، فالذي وقفت عليه في ذلك تعريفات عند المعاصرين بعد أن توجه اهتمامهم لهذا النوع من الدراسات، والتدريب على إعمال قواعد أصول الفقه في النصوص الشرعية لاستخراج الأحكام الفقهية منها، وإيجاد أمثلة تساعد على تدريس أصول الفقه وتقريب فهم قواعده للمتعلمين.

ومن تلك التعريفات:

١ -إعمال القاعدة المعينة في المحل الصالح، وبيان أثرها [٣].

٢ - إعمال القواعد الأصولية في النص الشرعي وبيان أثرها [٤].

٣ - إعمال القاعدة الأصولية في النص لفهم المعنى واستنباط الحكم [٥].

٤ - إعمال القاعدة الأصولية؛ وذلك بمراعاة مقتضاها في فهم النص واستنباط حكمه[٦].

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا فمعظم الأمثلة للقواعد الفقهية لقبها تطبيقات، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة تأليف د. محمد مصطفى الزحيلي، وهو كسابقه.

(٢) أنبه هنا إلى أن للتطبيق معنىً اصطلاحياً عند الفقهاء وهو: (أن يجعل المصلي بطن إحدى كفيه على بطن الأخرى، ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه)، انظر: المبدع في شرح المقنع ١/٤٤٦.

(٣) عرفه به د. ناصر الزهراني في بحثه: التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٣٠.

(٤) انظر: الرسيني؛ د. عبدالوهاب، التطبيق الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة الحكمة، العدد ٤٨، ٢٠١٣م ص ٤١٧.

(٥) انظر: التطبيق الأصولي على نظام المرافعات الشرعية السعودي-بحث منشور في مجلة قضاء العدد٢٣ ص ٢٥٥-٢٥٦٠

(٦) عرفه به الدكتور عبدالرحمن حطاب في بحثه: التطبيقات الأصولية على القواعد الفقهية -بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية العدد ٢٠٤ ص ٣٤٥.

وهناك تعريفات غير ما ذكر لا تكاد تخرج عنها [١].

ويلاحظ على هذه التعريفات أنها التفتت إلى الممارسات الموجودة للتطبيق في الدراسات الأكاديمية التي تعتني بالتنزيل والإعمال مقابل التأصيل والتنظير [٢].

كما يلاحظ على التعريفين الأولين دخول الثمرة في التعريف، وذلك حشو فإن بيان الأثر أمر لاحق لمعرفة التطبيق.

والتعريفان الثالث والرابع، نصفهما الثاني شرح لصدر التعريف؛ بقوله في التعريف الثالث : لفهم المعنى واستنباط الحكم، وقوله في الرابع : وذلك بمراعاة مقتضاها في فهم النص واستنباط حكمه؛ شرح لما سبق وبيان لغرض التطبيق.

والذي يلوح لي في تعريف التطبيق الأصولي أنه: [إخضاع النصوص لقواعد أصول الفقه وتنزيل القواعد عليها].

والذي جعلني أختاره أنه مزيج من المعنى اللغوي للتطبيق عند أهل اللغة كما في المعجم الوسيط، والممارسة العملية له في كتب الأصول؛ إذ ورد في كلامهم ما يفهم منه أن التطبيق بمعنى التنزيل؛ فهو تنزيل للقاعدة على النص؛ لتحقق المطلوب والمرجو منها، وهو استثمار الحكم الكلي.

والمراد بالنصوص هنا: أعم من أن تكون نصوص الوحي؛ فإن التطبيق يتناول نصوص البشر كما سيأتي.

المسألة الثانية: المصطلحات المشابهة له.

هنالك بعض المصطلحات القريبة في معناها من التطبيق، وهي: تخريج الفروع والأصول، والتمثيل، والاجتهاد، وتحقيق المناط والتنزيل، وسوف نذكر تلكم العلاقة ووجه الفرق فيما يلي:

---

(١) معظم من كتب في التطبيقات لمسائل من أصول الفقه أو لتطبيقات أصولية في آيات أو أحاديث أو أبواب من السنة -وهي كثيرة- عرف التطبيق واتجه لذكر معنى عاماً له يتناقله الباحثون مع تعديلات طفيفة لا يتأثر بها التعريف مع عدم تمييز له عما يشابهه.

(٢) انظر: المرجع السابق ص ٣٤٣.

أولاً: الفرق بين التطبيق الأصولي وتخريج الفروع والأصول.

تتقارب حقيقة التطبيق الأصولي مع حقيقة تخريج الفروع والأصول لدرجة تستحق عقد مقارنة بينهما.

وقد سبق تعريف التطبيق الأصولي.

أما تخريج الفروع على الأصول فقد عرَّفه الدكتور يعقوب الباحسين بما هو أوسع من التخريج نفسه؛ إذ اتجه لتعريف علم تخريج الفروع على الأصول، فقال إنه: «العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم»[(١)].

ولا شك أن العلم أوسع فهو يشمل التعريف والموضوع والمسائل وغير ذلك من المبادئ.

ويمكن أن نستخلص من تعريف الشيخ رحمه الله أن تخريج الفروع على الأصول هو: علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم.

والمراد بالعلل والمآخذ: ما ورد في آخر التعريف بأنه القواعد والأصول.

ومن خلال هذا التعريف يظهر أن المراد بتخريج الفروع على الأصول: النظر في فرع موجود، ثم التأمل في القاعدة والأصل الذي أنتج ذلك الفرع، وهذا يبدو لأول وهلة مغايراً للتطبيق على التعريف الذي اخترته له.

وعرَّفه الدكتور عثمان شوشان بأنه: «استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية وفق (أو بواسطة) القواعد الأصولية»[(٢)].

هذا التعريف قريب جداً من التطبيق، وإن اختلفا في الغرض - تقريباً - فغرض التخريج بهذا التعريف: هو الاجتهاد في النصوص لاستخراج الأحكام الشرعية لتصرفات المكلفين.

---

(١) الباحسين؛ د. يعقوب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ١٤١٤ هـ ص٥١.

(٢) شوشان؛ عثمان محمد الأخضر، تخريج الفروع على الأصول، دار طيبة للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ص٦٣.

أما التطبيق – فغالب ما وجدت من استعماله في الدراسات الأكاديمية – التدريب على حصر معرفة القاعدة في الذهن ثم تلمس وجودها في النص، ثم ربطها بالنص لإخراج حكم كلي منه.

الدكتور محمد بكر إسماعيل عرَّف علم تخريج الفروع على الأصول بأنه: «العلم الذي يبين القواعد الأصولية التي بنى عليها الأئمة أو أحدهم الأحكام الشرعية التي أفتوا بها في الفروع مع ربط هذه الفروع بقواعدها أو إلحاق غيرها – مما لم يفت فيه الأئمة – بهذه القواعد»[1].

ويلاحظ أمران على التعريف:

أولها: أنه أراد تعريف العلم وأنا بصدد بيان حقيقة التخريج نفسه، ولذا يمكن التقاط معنى تخريج الفروع على الأصول بالاستغناء عن كلمة: (العلم) الواردة في التعريف؛ فيكون تخريج الفروع على الأصول هو: القواعد الأصولية التي بنى عليها الأئمة أو أحدهم الأحكام الشرعية التي أفتوا بها. . .

ثانيها: أن هذا التعريف وردت فيه (أو) الدالة على التنويع، فشمل التعريف أمرين:

الأول: بيان أسباب الخلاف بين العلماء في الفروع الفقهية، وهو ما يشي به الشطر الأول من التعريف؛ سيما قوله: (يبين القواعد) فكأنه يلتمس العذر للعلماء في خلافهم ببيان سبب ذلك الخلاف وأنه القواعد. . .، كذلك بيان ربط الفرع بالقاعدة يدل على هذا المعنى؛ لئلا يظن أن الفرع نافر عن القاعدة، ففي هذه الحالة لا يكون مستثنى منها، ويعرف بذلك أن القاعدة هي التي أثمرته، فيتم بذلك بيان سبب الخلاف الفقهي وأنه حقيقي ارتبط بسبب لا ينفك عنه وهو الاختلاف في القاعدة.

الثاني: ورد في التعريف معنى آخر للتخريج وهو الإلحاق لفرع جديد يولده المخرج للفروع على الأصول، وهذا هو الاجتهاد الفقهي الذي تطرقت له عند إيراد تعريف الشيخ يعقوب رحمه الله.

(١) إسماعيل؛ د بكر، علم تخريج الفروع على الأصول، بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية عدد ٤٥ عام ١٤٢٩هـ ص ٢٨٨.

وعلى هذا التعريف الذي استنتجته من تعريف علم تخريج الفروع على الأصول عند الدكتور بكر إسماعيل، فإنه يقترب من تعريف الدكتور يعقوب في معنىً لتخريج الفروع وهو: بيان مآخذ الخلاف الفقهي وأسبابه، ويقترب من تعريف د الأخضر شوشان في كون التخريج الاجتهاد.

والذي تبين لي بالتأمل فيما ذكره العلماء في التخريج وعلاقته بالفروع، أنه يتنوع لنوعين:

الأول: تخريج الفروع على الأصول.

وهذا يدل على كشف ارتباط أحد الأمرين بالآخر، والمرتبط هنا هو الفروع، وأنها ابتنت على الأصول، فينظر المخرج في فرع موجود، ويلتمس القاعدة التي تخرج عليها الفرع وأثرت فيه، والأصل موجود محرر، والعمل هنا بيان تأثر الفرع به، وقد يشمل هذا النوع وجود أصل محرر ثم يذهب المخرج يبحث عن مثال له من كتب الفقه ليبين أن الأصل الذي وقف عليه هو الذي أثر في ذلك الفرع، وسيأتي لهذا النوع مزيد بحث عند الكلام عن علاقة التطبيق بالتمثيل.

وهذا النوع هو ما اتجه له تعريف د. يعقوب الباحسين.

الثاني: تخريج الفروع من الأصول، وهذا النوع يتعلق بإعمال الفكر في القاعدة الأصولية من خلال نص موجود لاستخراج واستنباط ما فيه من الفروع والتطبيقات التي تبنى على ذلك الأصل.

فالأصل موجود، والفرع غير موجود - كما هو الحال في تخريج الفروع على الأصول-، ولكنه يستخرج من خلال عملية تخريج الفروع من الأصول.

وهذا النوع يسير مع اتجاه تعريف التخريج عند د عثمان شوشان، ويجمع النوعين تعريف د. محمد بكر إسماعيل [1].

(١) انظر الكلام عن العلاقة بين نوعي التخريج - تخريج الفروع على الأصول ومنها - في: الرسيني، التطبيق الأصولي ٤٢١-٤٢٤، سحلو؛ جمال عبدالغني، مناهج الأصوليين في تخريج الفروع على الأصول دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، ص ١٤٤- ١٤٥.

وبعد: فإن الذي ظهر لي أن العلاقة بين التطبيق والتخريج هي شدة التقارب بين تخريج الفروع من الأصول – وهو الاجتهاد – إلا أنه يمكن ذكر فرقين بينهما:

الأول: الموضوع والمورد؛ فمورد التطبيق: النص الشرعي، ومورد تخريج الفروع من الأصول: القاعدة الأصولية.

وقد ذكر الدكتور عبدالوهاب الرسيني هذا الفرق وارتضاه، وذكر أنه الغاية من كل منهما؛ فقال: «فالغاية من التطبيق هي بيان ما اشتمل عليه النص الواحد من أحكام باستخدام قواعد أصولية متعددة، والغاية من تخريج الأصول من الفروع: بيان الفروع الفقهية المستندة لقاعدة أصولية واحدة وإن كانت مستندة لأكثر من نص»[(١)].

فقصر الدكتور الفرق على أن التطبيق إعمال لقواعد أصولية على نص واحد وما فيه من أحكام.

والتخريج يكون ببيان فروع فقهية وقد تكون من أكثر من نص، ولكنها تتخرج على قاعدة أصولية واحدة.

بينما الذي يظهر لي:

أن التطبيق لا يقتصر على ما ذكر بل قد يكون:

١ – قواعد أصولية متعددة في نص واحد.

٢ – قاعدة أصولية واحدة في نص واحد.

٣ – قواعد أصولية متعدد في نصوص.

٤ – قاعدة أصولية في نصوص.

فكل هذا محل للتطبيق لأن غاية التطبيق التدريب، والمهم أن الغرض تدريب طالب العلم على الاجتهاد، بينما التخريج اجتهاد بذاته.

كذلك ظهر لي أن التخريج لا يلزم أن يقتصر على قاعدة واحدة فقد يخرج فرع واحد على أكثر من قاعدة، ويبين ما الذي ينزعه منها أكثر؛ لينسب له ويحكم عليه به، وقد يصل الأمر لدرجة التعادل والتوقف، وهذه العملية هي ما يسمى بتعارض الأشباه، وتنازع المآخذ، واختلاف المدارك، وهي باب من أبواب الاجتهاد العظيمة المسمى بالتعارض والترجيح.

(١) الرسيني، التطبيق الأصولي ٤٢٤.

الثاني: الغاية، فالغاية من التخريج: الاجتهاد في بيان حكم تصرفات المكلفين وتكوين ثروة فقهية استعداداً للبلاء قبل نزوله - كما قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله- [١].

أما التطبيق فالغاية منه - بالتجربة ومطالعة بعض ما كتب فيه - تدريب طالب العلم على إعمال مسألة الأصولية أو أكثر؛ في نص معين أو مجموعة نصوص ليتأهل للاجتهاد ويتدرب على الفتوى، ويستعد لتخريج الفروع من الأصول، فهو مقدمة بين يدي تخريج الفروع من الأصول، وثانيهما أشرف من أولهما.

ثانياً: الفرق بين التطبيق الأصولي والتمثيل.

المثال في اللغة مناظرة الشيء للشيء؛ قال ابن فارس: «الميم والثاء واللام أصل صحيح يدل على مناظرة الشيء للشيء، وهذا مثل هذا؛ أي: نظيره، والمثل والمثال في معنى واحد»[٢].

وعرفه ابن منظور بأنه: المقدار، وذكر أن المثل: ما جعل مثالاً- أي مقداراً لغيره يحذى عليه[٣].

ثم قال: «والمثال: القالب الذي يقدر على مثله»[٤].

وجعله الفيروز بادي بمعنى المقدار والقصاص وصفة الشيء والفراش [٥]، ويهمنا منها هنا: المقدار وصفة الشيء.

---

(١) ذكر الخطيب البغدادي أنه عندما نزل قتادة الكوفة، قام إليه أبو حنيفة، فسأله: يا أبا الخطاب: ما تقول في رجل غاب عن أهله أعوامًا، فظنت امرأته أن زوجها مات، فتزوجت، ثم رجع زوجها الأول، ما تقول في صداقها؟ وكان أبو حنيفة قد قال لأصحابه الذين اجتمعوا إليه: لئن حدَّث بحديث ليكذبن، ولئن قال برأي نفسه ليخطئن، فقال قتادة: ويحك، أوقعت هذه المسألة؟ قال: لا٠ قال: فلِمَ تسألني عما لم يقع؟ قال أبو حنيفة: إنا لنستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع، عرفنا الدخول فيه والخروج منه. انظر: تاريخ بغداد ٣٤٨/١٣ ٠

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة ٢٩٦/٥.

(٣) انظر: ابن منظور، لسان العرب٦١٢/١١.

(٤) ابن منظور، لسان العرب٦١٢/١١.

(٥) انظر: الفيروزبادي، القاموس المحيط٦١٣/٣.

وفي اصطلاح أهل اللغة عُرِّف المثال بأنه: «ما يذكر لإيضاح القاعدة بتمام إشارتها»[١].

وجعله الكفوي ما قصد به التوضيح في الجملة وإن ورد عليه احتمال، ولا يضره ذلك الورود [٢].

وذكر أصحاب المعجم الوسيط ثلاثة معان له؛ وهي: القالب الذي يقدّر على مثله، والمقدار، وصورة الشيء الذي تمثِّل صفاته [٣]، وهذه المعاني وردت في كلام ابن منظور والفيروزبادي.

أما في اصطلاح الأصوليين فقد ذكر أ. د. محمود الكبش -في بحثه الذي خصصه لهذا الشأن- أنه لم يجد تعريفاً خاصاً، وإنما ألفاظ تدل على المقصود به عندهم [٤].

ومما ذكر من معناه في كتب الأصول ما علق حشى به الجاوي على قول المحلي -في معرض شرحه لكلام الجويني وأن الأدلة التفصيلية لا تدخل في تعريف أصول الفقه- «فليست من أصول الفقه وإن ذكر بعضها تمثيلاً»[٥]، قال الجاوي: «قوله تمثيلاً: أي لأجل تمثيل القواعد بها، ولأجل إيضاحها، لا لكونها منها، والمثال: جزئي يذكر لإيضاح القواعد، بخلاف الشاهد فإنه جزئي يذكر لإثبات القواعد»[٦].

ورأى أ. د. الكبش تعريف المثال بقوله: «ما يذكر من الأشباه والنظائر الجزئية لتوضيح المسائل الأصولية ومصطلحاتها مطلقاً»[٧].

في هذا التعريف طول لا يخفى، والتعريف الذي أراه للمثال أنه: ما يذكر لإيضاح القاعدة، لا لإثباتها.

---

(١) الجرجاني، التعريفات ٢٥٧.

(٢) انظر: الكفوي، الكليات ٨٧١.

(٣) انظر: مصطفى، المعجم الوسيط ٨٥٤.

(٤) انظر: الكبش؛ د. محمود، المثال الأصولي-دراسة تحليلية، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، المجلد ٣٧ العدد ٢، أبريل ٢٠٢٢م ص٣٣٠.

(٥) المحلي؛ جلال الدين، شرح الورقات -مطبوع مع حاشية النفحات ص٣٤.

(٦) الجاوي؛ أحمد، حاشية النفحات على شرح الورقات، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٧هـ ص٣٤.

(٧) الكبش، المثال الأصولي ٣٣٠.

فقولنا: (ما يذكر لإيضاح القاعدة): جنس يشمل كل ما يمكن التمثيل به لإيضاح غامض القاعدة؛ من نص شرعي، أو فرع فقهي، أو كلام عادي، وغير ذلك مما يجلي الغموض ويكشف الخفاء.

وقولنا: (لا لإثباتها): يخرج الشاهد وعامة الدليل.

فائدة المثال:

ويظهر من تلك التعريفات أن غرض التمثيل هو التوضيح والتقريب كما ذكر الكفوي.

قال الجويني بعد أن مثل ببعض الفروع الفقهية لقاعدة أصولية: «ثم إنا نجري ذكر هذه الأمثلة تهذيباً للأصول وتدريباً فيها»(١).

وقال الغزالي: «معظم الغموض في هذه القواعد منشؤه الاكتفاء بالتراجم والمعاقد، دون التهذيب بالأمثلة»(٢).

وقال البخاري: «واعلم أن إيراد المثال ليس من اللوازم؛ لأن الأصل يتمهد بالدليل والبرهان لا بالمثال، وإنما إيراد المثال للتوضيح والتقريب، فلا بد من إقامة البرهان على المدعى أولاً، ثم إيراد المثال بعد إن شاء للإيضاح على سبيل التبرع، فإذا تمهد الأصل فلا عليك أن لا يتعقب في طلب المثال»(٣).

العلاقة بين التطبيق والمثال أو التمثيل:

من خلال ما سبق ظهر لي أن الفرق بينهما يتميز من خلال ملاحظة الغرض من كل منهما.

فالغرض من التطبيق استثمار القاعدة الأصولية بالنظر من خلالها في النص لاستخراج فرع فقهي.

وهذا الفرع الفقهي يصير مثالاً تتبين به القاعدة الأصولية بعد ذلك.

---

(١) الجويني؛ أبو المعالي عبدالملك بن عبدالله، البرهان في أصول الفقه، علق عليه وخرج أحاديثه: صلاح محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ ص٢/ ٨١٤ الفقرة ٧٧١.

(٢) الغزالي؛ أبو حامد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ. ص ٢٠٨.

(٣) البزدوي؛ فخر الإسلام، كشف الأسرار، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر دار الكتاب العربي -بيروت-الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ص٢/ ٦٥.

فالمثال أقرب ما يكون للفرع الفقهي الذي يذكر مع تخريج الفروع على الأصول كما سبق.

وإن كان في كلام الجويني ما يفهم منه تقارب التطبيق مع المثال؛ فالمثال عنده يرد للتدريب -كما في النقل السابق عنه - والتطبيق أظهر ما يكون ويميزه عن الاجتهاد وتخريج الفروع من الأصول هو التدريب.

ثالثاً: الفرق بين التطبيق الأصولي والاجتهاد.

يمكن اختيار تعريف للاجتهاد في الاصطلاح الأصولي - على أن هذا المصطلح غني شهرته عن التعريف به - بأنه: استفراغ الفقيه الوسع في درك الأحكام الشرعية [1].

ويمكن تقسيم الاجتهاد -باعتبار الوقوع وعدمه - إلى نوعين:

الأول: اجتهاد واقع، وهذا مفروض في المسائل التي تحتاج لفتوى، فينظر المجتهد في نازلة ويعمل قواعد الأصول في الأدلة لتنزيل الحكم الشرعي على تلك الواقعة والنازلة.

الثاني: اجتهاد متوقع؛ وهو قيام المجتهد بإعمال قواعد الأصول في النصوص لاستنباط أحكام استعداداً لاحتمال وقوعها، أو للتدريب على الاجتهاد عند نزول نوازل مشابهة.

وهذا الثاني ينقسم إلى قسمين:

أولهما: قريب الوقوع - وهو الانتزاعي - ويمكن تعريفه بأنه: إخراج ما هو موجود في الشيء بالقوة إلى الفعل ويكون الواقع موافقاً للمفروض، وهذا يطلق على معظم مسائل الفقه المدون في كتب الفقه.

---

(١) انظر: ابن الحاجب؛ عثمان بن عمرو، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ص٢٠٩، الطوفي؛ نجم الدين، شرح مختصر الروضة، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ ه ص٣/٥٧٦، الأصفهاني؛ شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبدالرحمن، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ص٣/٢٨٨، السبكي؛ عبدالوهاب، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق علي معوض، وعادل عبدالموجود. عالم الكتب، بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ص٤/٥٢٩، الأسنوي؛ جمال الدين، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، عالم الكتب ص٤/٥٢٤، الفتوحي، شرح الكوكب المنير ٤/٤٥٨، القحطاني؛ سعيد بن متعب، تجديد الاجتهاد وأثره في تغير الفتيا، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت، العدد ٨٥ ص٥٢٧.

ثانيهما: بعيد الوقوع في الجملة – وهو الاختراعي – ويمكن تعريفه بأنه: التعمل واختراع ما ليس بموجود في الشيء بالقوة أصلاً، ويكون الواقع مخالفاً للمفروض [١].

وبعد هذا العرض المختصر عن الاجتهاد الذي نحتاج له لعقد العلاقة وبيان الفرق بين الاجتهاد والتطبيق نقول:

إن الاجتهاد شديد الشبه بالتطبيق، ولكن مع ذلك يمكن ذكر بعض الفروق بينهما من خلال ما يلي:

الأول: من حيث محل النظر؛ ففي الاجتهاد هو الحكم الشرعي وهو المقصود بالنظر؛ فيذهب المجتهد يتصفح أدلة المسألة كلها على اختلافها وقد يكون نصاً واحداً؛ للوصول لحكم فقهي.

أما التطبيق: فمجال النظر النص الشرعي، وهو المقصود بالنظر؛ فيجتهد الفقيه في نص واحد ويستخرج ما فيه من أحكام مستعيناً بقواعد أصول الفقه، دون نظر لناسخ ومنسوخ ومخصص ومقيد وغير ذلك.

وهذا ما رآه الدكتور الرسيني، ووصل إلى أن الاجتهاد أعم من التطبيق وقال: «فالذي يظهر أن التطبيق مرحلة من مراحل الاجتهاد فهي أخص من الاجتهاد؛ إذ في الاجتهاد جمع للنصوص التي هي مظنة الحكم ثم إعمال القواعد الأصولية فيها- التطبيق- ثم الترجيح»[٢].

وهذا الفرق وجيه، لكن يشكل عليه – في نظري – أن التطبيق قد يكون في أكثر من نص، ويكون ذلك مقصوداً لتدريب المتعلمين على إعمال النصوص مع بعضها والنظر

---

(١) انظر: الأحمد نكري؛ عبدالنبي بن عبدالرسول، دستور العلما، عرَّب عبارته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ص٣/ ١٥، التهانوي؛ محمد أعلى بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون، دار صادر بيروت ص٣/ ١١٢٥.
وقد سماه العطار: الوجود الذهني؛ وقسمه إلى الوجود الذهني الانتزاعي، والوجود الذهني الاختراعي، وذكر انحصار الوجود الذهني فيهما، والفرض متعلق بالوجود الذهني؛ لأنه موجود في الأذهان لا الوجود العيني الخارجي.
انظر: العطار؛ حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ودار الباز للنشر والتوزيع، ص ١/ ٣٥٨.

(٢) الرسيني، التطبيق الأصولي ٤٢١.

فيها عند التعارض والتدريب على دفع التعارض بالطرق التي بحثها الأصوليون في باب التعارض والترجيح.

الثاني: من حيث المقصود؛ فظهر لي أن كليهما يبحث في أكثر من نص، وقد يكون في نص واحد – فلا يستقيم الفرق السابق – لكن الفرق بينهما أن الغرض من التطبيق التدريب على استثمار الأحكام من النصوص بواسطة القواعد، وليس الوصول للحكم مقصوداً للمطبق، وهذا يقارب النوع الثاني من الاجتهاد وهو الاجتهاد في المتوقع، وإن كان الاجتهاد المتوقع يزيد عليه بأن من أهدافه استخراج أحكام للمستقبل كما في النقل الذي ذكرته سلفاً عن أبي حنيفة رحمه الله (نستعد للبلاء قبل نزوله) وفي تضاعيف هذا التدريب على الاجتهاد – وهو التطبيق – فعم الاجتهاد التطبيق من وجه ولا عكس.

رابعاً: الفرق بين التطبيق وتحقيق المناط والتنزيل.

تنوعت تعريفات تحقيق المناط عند الأصوليين، وقد ذكروا له تعريفات اتجه أكثرها للعلة ووجودها في الفرع [١].

إلا أن هناك من الباحثين من توسع في تحديد تحقيق المناط، ومن أولئك د بلقاسم الزبيدي في رسالته التي عنيت بتحقيق المناط.

وقد ذكر د. بلقاسم أن تحقيق المناط يطلق على ثلاث صور: إثبات علة حكم الأصل في الفرع، وإثبات مقتضى قاعدة في بعض جزئياتها، وإثبات معنى لفظ عام أو مطلق في بعض أفراده [٢].

ثم اقترح تعريفاً جامعاً لذلك وهو«إثبات متعلق حكم شرعي في بعض أفراده»[٣].

---

(١) انظر: غاوش؛ أحمد، الاجتهاد عند الأصوليين من النظرية إلى التطبيق، دار ابن حزم، الطبعة الأولى١٤٣٠هـ، ص٣٦-٤٠، الاجتهاد الفقهي من الاستنباط إلى التنزيل -فقه تحقيق المناط نموذجاً – لفريد شكري منشور ضمن مجموعة دراسات حول الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر ص ٦٣-٦٨، الزُّبيدي؛ بلقاسم بن ذاكر، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، نشر: مركز تكوين للدراسات والأبحاث ط١، ١٤٣٥هـ، ص٢٣٣-٢٤٤.

(٢) انظر: الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي٢٤٣-٢٤٤.

(٣) الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي ٢٤٤.

والذي يلوح لي أن تحقيق المناط يمكن تقسيمه لقسمين:

الأول: تحقيق مناط أصل في أصل، وذلك بتقرير قاعدة أصولية كلية في دليل أصولي إجمالي؛ مثل: صيغ العموم، وحجية المفهوم، ومسائل الأمر والنهي الكلية، في دليل إجمالي بصرف النظر عن الفرع الفقهي الذي ينتجه ذلك النظر، فينظر - مثلاً - في قاعدة دلالة الأمر على النهي عن ضده في دليل إجمالي وهو قوله تعالى: (فاسعوا إلى ذكر الله)[1] ليقرر بذلك مثالاً لتلك القاعدة.

الثاني: تحقيق مناط قاعدة أصولية كلية تم إعمالها في دليل إجمالي ليستخرج منها حكم فقهي جزئي، وهنا يتم تحقيق المناط مرتين:

الأولى: ببيان وجود القاعدة الكلية في الدليل الإجمالي للوصول للحكم الفقهي الجزئي.

الثانية: تنزيل وتحقيق مناط ذلك الحكم الفقهي الجزئي على فرد بعينه من المكلفين.

وللتمثيل لذلك: فإن الأمر بالشيء - مثلاً- نهي عن ضده، والله يقول: (فاسعوا إلى ذكر الله)، فهنا نزلنا القاعدة في دليل إجمالي؛ وهذا تحقيق مناط أصل في أصل.

ثم يلي ذلك تحقيق مناط من مجموع القاعدة الكلية والدليل الإجمالي لاستخراج حكم فقهي؛ وهو النهي عن الانشغال بغير السعي لذكر الله.

وهذا كله اجتهاد.

ثم تنزيل ذلك الحكم - النهي عن التشاغل. . . - على أحاد الناس من عمرو وزيد ونحوهما؛ هذا فتوى.

والتطبيق الأصولي هنا هو المتعلق بما قبل التنزيل على الأشخاص والأفراد؛ فإن هذا تطبيق فقهي وفتوي، وفيه بعد عن التطبيق الأصولي بالنظر لتعريف أصول الفقه.

(١) من الآية ٩ من سورة الجمعة.

المطلب الثاني: أركانه.

هنالك أركان ثلاثة للتطبيق لا يتصور قيامه دون توفرها، وهذه الأركان:

- الركن الأول: الناظر في القواعد والنصوص.
- الركن الثاني: الدليل.
- الركن الثالث: القواعد الأصولية.

وسنتناول كل ركن بشيء من البيان.

الركن الأول: الناظر؛ وهو الأصولي في الغالب؛ لأنه من يقوم بتصفح النصوص وتذكر القواعد ثم إعمال أحدهما في الآخر للتعلم والتعليم والتدرب والتدريب على استثمار الأحكام.

وهل يشترط فيها ما يشترط في الاجتهاد؟

هذا مبني على العلاقة بين التطبيق والاجتهاد، وقد اتضح أن الاجتهاد أعم من التطبيق، فيشترط له ما لا يشترط في التطبيق.

وهذا يدعو للحديث عن مسألة مهمة وهي: تجزؤ الاجتهاد [1].

ومرادي بها هنا: أن يكون الأصولي ملماً ببعض أبواب أصول الفقه أو مسائله دون بعض آخر.

وهل يصح ذلك ؟

فيما يتعلق بالمجتهد فالصحيح عدم جواز جهله ببعض قواعد أصول الفقه، بل لا بد أن يكون عارفاً بها، محققاً ومرجحاً القول الصحيح فيها، وهذا الشرط لم يتخل عنه العلماء القائلون بجواز تجزؤ الاجتهاد.

---

(١) تطلق هذه المسألة ويراد بها: أن يكون الفقيه مجتهداً في باب من أبواب الفقه أو مسألة من مسائله. انظر: الزركشي؛ بدر الدين بن محمد بن بهادر، البحر المحيط، دار الكتبي، الطبعة١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ص٦/٢٠٩، الطوفي، شرح مختصر الروضة/٥٨٦، السلمي؛ د. عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الثانية-١٤٢٧ه، ص ٤٥٥.

قال أبو المعالي ابن الزملكاني: «الحق التفصيل: فما كان من الشروط كليا، كقوة الاستنباط، ومعرفة مجاري الكلام، وما يقبل من الأدلة وما يرد ونحوه، فلا بد من استجماعه بالنسبة إلى كل دليل ومدلول، فلا تتجزأ تلك الأهلية»(١).

وإن كانوا تساهلوا في اشتراط معرفة الأدلة والإحاطة بها - وهو ما يختص بباب دون غيره أو مسألة دون غيرها. ولذا قال ابن الزملكاني: «وما كان خاصاً بمسألة أو مسائل أو باب فإذا استجمعه الإنسان بالنسبة إلى ذلك الباب أو تلك المسألة أو المسائل مع الأهلية كان فرضه في ذلك الجزء الاجتهاد دون التقليد»(٢).

ومرادهم بما تختص به كل مسألة وباب هو الأدلة التفصيلية لا قواعد الاستنباط الكلية؛ ولذا صور العضد تجزؤ الاجتهاد فقال: «وتصويره أن المجتهد قد يحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها، فإذا حصل له ذلك؛ فهل له أن يجتهد فيها، أو لا بل لا بد أن يكون مجتهدًا مطلقًا عنده ما يحتاج إليه في جميع المسائل من الأدلة؟»(٣).

وعلق ابن أمير الحاج على رأي ابن الزملكاني قائلاً: «وأما قول ابن الزملكاني: الحق التفصيل فما كان من الشروط كلياً؛ كقوة الاستنباط ومعرفة مجازي الكلام وما يقبل من الأدلة وما يرد ونحوه، فلا بد من استجماعه بالنسبة إلى كل دليل ومدلول، فلا تتجزأ تلك الأهلية، وما كان خاصاً بمسألة أو مسائل أو باب؛ فإذا استجمعه الإنسان بالنسبة إلى ذلك الباب أو تلك المسألة أو المسائل مع الأهلية، كان فرضه في ذلك الجزء الاجتهاد دون التقليد فحسن»(٤).

وعليه: فالمجتهد في قواعد أصول الفقه ينبغي أن يستجمع ما يحتاج له النظر، ولا يجوز أن تتجزأ تلك المعرفة؛ لما يترتب عليه من خلل في الحكم.

---

(١) نقله عنه: الزركشي في البحر المحيط ٦/ ٢٠٩، وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، ص٣/ ٢٩٤.

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) الإيجي؛ عضد الدين والملة، شرح العضد مطبوع مع حاشية التفتازاني ص ٢/ ٢٩٠.

(٤) ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٣/ ٢٩٤.

أما القائم بالتطبيق الأصولي فالذي يظهر أنه لا يتشدد في اشتراط تلك الإحاطة بما ذكره ابن الزملكاني، ناهيك عن معرفته بالألة التفصيلية؛ فإنه يتدرب على الاستنباط، وبتلك الدربة يمكن أن يبلغ درجة الاجتهاد؛ ولذا قال التفتازاني في معرض كلامه عن عدم اشتراط معرفة الفروع للمجتهد: «كيف والفروع يولدها المجتهدون، ويحكمون فيها بعد حيازة منصب الاجتهاد، نعم إنما يحصل منصب الاجتهاد في زماننا بممارسته، فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان»(١).

ولهذا يكفي المجتهد أن يعرف مسألة أصولية أو أكثر ليطبقها على نص معين ويتدرب على الاجتهاد ليمارسه كما ذكر التفتازاني، وهذا المعمول به في المقررات الأكاديمية.

وقد ذهب د الرسيني لهذا الرأي؛ حيث قال إن الأصولي الذي توفرت فيه شروط المطبق ولم يبلغ رتبة الاجتهاد، فإنه يجوز التطبيق منه، واستدل لذلك(٢).

ومع ذلك فهناك جملة من الشروط لابد من توفرها في هذا المجتهد في التطبيق، وسترد ضمن شروط التطبيق في مطلب خاص بها.

الركن الثاني: دليل يجري عليه التطبيق.

وهذا الدليل لا يخلو في متعلقه إما أن يكون:

أولاً: يتعلق بكلام الشارع، ولا يخلو:

١ - دليلاً شرعياً، كنصوص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة.

٢ - عقلياً، كالاستدلال بالتناقض والتضاد.

٣ - حسياً؛ كالمجربات، وما تدركه الحواس.

٤ - مركباً من ذلك كله، أو بعضه(٣).

---

(١) التفتازاني؛ مسعود بن عمر، حاشية على شرح العضد، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ. دار الكتب العلمية، بيروت ص ٢/ ٢٩٠.

(٢) انظر: الرسيني، التطبيق الأصولي ٤٣٠.

(٣) انظر: الطوفي؛ نجم الدين، علم الجذل في علم الجدل، تحقيق: فولفهارت هاينريشس، نشر فرانز شتاينر، ١٤٠٨هـ، ص٣٩.

ثانياً: يتعلق بكلام الناس، وهذا فيه خلاف في جواز معاملة كلام الناس بقواعد أصول الفقه كما تعامل نصوص الشرع بتلك القواعد.

قال القرافي: «الناظر في مذهبه والمخرج على أصول إمامه نسبته إلى مذهبه وإمامه كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع في اتباع نصوصه والتخريج على مقاصده فكما أن إمامه لا يجوز له أن يقيس مع قيام الفارق لأن الفارق مبطل للقياس والقياس الباطل لا يجوز الاعتماد عليه فكذلك هو أيضا لا يجوز له أن يخرج على مقاصد إمامه فرعا على فرع نص عليه إمامه مع قيام الفارق بينهما»[١].

وقال في موضع آخر: «فكذلك هذا المقلد له لأن نسبته إليه في التخريج كنسبة إمامه لصاحب الشرع والضابط له ولإمامه في القياس والتخريج أنهما متى جوزا فارقا يجوز أن يكون معتبراً؛ حرم القياس، ولا يجوز القياس إلا بعد الفحص المنتهي إلى غاية أنه لا فارق هناك ولا معارض ولا مانع يمنع من القياس، وهذا قدر مشترك بين المجتهدين والمقلدين للأئمة المجتهدين»[٢].

وقال ابن الشاط: «وذلك لأن نسبة هذا المقلد إلى إمامه في القياس على أصول مذهبه كنسبة إمامه لصاحب الشرع في القياس على مقاصده»[٣].

وقد اختلف العلماء في التعامل مع نصوص الناس بما يتعامل به مع نصوص الشارع، وهنا مسألتان مهمتان:

الأولى: معاملة نصوص الناس كما تعامل نصوص الشارع، وفي المسألة قولان يدل عليهما كلام ابن السبكي عند تطرقه لحجية المفهوم المخالف حيث قال: «وأنكر أبو حنيفة الكل مطلقاً[٤]، وقوم في الخبر، والشيخ الإمام[٥] في غير الشرع»[٦].

---

(١) القرافي؛ أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ص٢/١٠٧ ٠

(٢) القرافي، الفروق٢/١٠٨ ٠

(٣) القرافي، الفروق٢/١٣٠ ٠

(٤) أي: حجية جميع المفاهيم في كلام الشارع وغيره ٠

(٥) يعني والده تقي الدين رحمه الله.

(٦) ابن السبكي، جمع الجوامع مع تشنيف المسامع١/٣٦٦.

فالقول الأول: عدم حجية مفهوم المخالفة مطلقاً في كلام الشارع وغيره، والثاني: عدم حجيته في كلام الناس، وحجيته في كلام الشارع.

فهنا يلاحظ أن أبا حنيفة يرى عدم اعتباره في كلام الناس، ووافقه تقي الدين السبكي والد تاج الدين صاحب جمع الجوامع.

ومن المشهور خلاف الحنفية في حجية مفهوم المخالفة، وأن متأخريهم يقولون بحجيته في كلام الناس دون كلام الله تعالى[١]، إلا أن الزركشي حكى هذا الخلاف في غير المفهوم من دلالات الألفاظ؛ فقال: «الخلاف فيه قديم من غير خصوصية بالمفهوم؛ فقد حَكَى إِلْكِيَا الطَّبَرِي خلافًا في أن قواعد أصول الفقه المتعلقة بالألفاظ كالعموم والخصوص وغير ذلك، هل تختصُّ بكلام الشَّارع أو تجري في كلام الآدمي؟»[٢].

وقال في جريان العموم في كلام الناس مع كلام الشارع: «ينبغي أن يجيء خلاف في أن العموم حجة في كلام الشارع دون كلام الناس، من الخلاف السابق في المفهوم»[٣].

وفي هذه المسألة خلافٌ بين الأصوليين؛ وقد تعرَّض بعضُهم له في دلالة المفهوم، كما حكاه التَّاج السُّبكي عن وَالده؛ فقال: «وأنكر أبو حنيفة الكل مطلقاً [٤]، وقوم في الخبر، والشيخ الإمام [٥] في غير الشرع»[٦].

وحجة من قال بعدم جواز استعمال الدلالات في كلام الناس: أن ذلك حجة في خطاب الشارع لعلمه بواطن الأمور وظواهرها وليس بحجة في كلام المصنفين والناس لغلبة الذهول عليهم [٧].

---

(١) انظر: كمال الدين بن الهمام، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، مطبوع مع تيسير التحرير، ص١٠١/١، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ١١٧/١، وقد نقل شارحا التحرير في هذين الكتابين قول الكردردي قوله: «تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع فأما في متفاهم الناس وعرفهم، وفي المعاملات والعقليات يدل اهـ».

(٢) الزركشي، تشنيف المسامع١/٣٦٨ ٠

(٣) الزركشي، تشنيف المسامع ٢/٦٦١.

(٤) أي: حجية جميع المفاهيم في كلام الشارع وغيره ٠

(٥) يعني والده تقي الدين رحمه الله.

(٦) ابن السبكي، جمع الجوامع مع تشنيف المسامع ١/٣٦٦.

(٧) انظر: الزركشي، تشنيف المسامع ١/٣٦٦-٣٦٧.

أما من احتج به فقال هو حجة في كلام الناس بأنه دلالة من جملة الدلالات كالعموم[١].

وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية أن المفهوم يعمل في كلام الناس كما يعمل بالعموم والإطلاق والتقييد وبقية الدلالات في كلامهم؛ فقال: «ومما يقضي منه العجب ظن بعض الناس أن دلالة المفهوم حجة في كلام الشارع دون كلام الناس؛ بمنزلة القياس. وهذا خلاف إجماع الناس؛ فإن الناس إما قائل بأن المفهوم من جملة دلالات الألفاظ. أو قائل أنه ليس من جملتها. أما هذا التفصيل فمحدث. ثم القائلون بأنه حجة إنما قالوا هو حجة في الكلام مطلقا؛ واستدلوا على كونه حجة بكلام الناس. وبما ذكره أهل اللغة؛ وبأدلة عقلية تبين لكل ذي نظر أن دلالة المفهوم من جنس دلالة العموم والإطلاق والتقييد وهو دلالة من دلالات اللفظ»[٢].

الثانية: إعمال دلالة اللزوم في كلام الناس، ومن ذلك ما يفهم من قول إمام أو مذهبه، وفي الإلزام بها خلافٌ بين الأصوليين، وأرجح أقوالهم أنه ليس بلازم.

يقول شيخ الإسلام – رحمه الله-: «ولازم المذهب لا يجب أن يكون مذهبا بل أكثر الناس يقولون أقوالا ولا يلتزمون لوازمها. فلا يلزم إذا قال القائل ما يستلزم التعطيل أن يكون معتقدا للتعطيل. بل يكون معتقدا للإثبات ولكن لا يعرف ذلك اللزوم»[٣].

ويقول: «ومن سوى الأنبياء يجوز أن يلزم قوله لوازم لا يتفطن للزومها، ولو تفطن لكان إما أن يلتزمها أو لا يلتزمها، بل يرجع عن الملزوم، أو لا يرجع عنها ويعتقد أنها غير لوازم»[٤].

وذكر الشاطبي الخلاف فيها فقال: «ولازم المذهب هل هو مذهب أو لا؟ هي مسألة مختلف فيها بين أهل الأصول»[٥].

---

(١) انظر: الزركشي، تشنيف المسامع ١/٣٦٧.

(٢) ابن تيمية؛ أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، مكتبة ابن تيمية لطباعة ونشر الكتب السلفية، ومطابع الطوبجي التجارية، ص٣١/١٣٦.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٦/٤٦١ ٠

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٥/٢٨٨.

(٥) الشاطبي؛ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الاعتصام، تحقيق: سليم الهلالي، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، الطبعة١، ١٤١٢هـ ص٢/٦٤.

الركن الثالث: القواعد الأصولية.

إذا أطلقت القاعدة الأصولية فإن المراد بها المسألة الأصولية على ما فيها من خلاف، ولكن سنسير على ما رآه الجراعي حيث قال: «تنبيه: المسألة متكررة في هذا الكتاب كثيرا فلا بأس بتعريفها لتكمل الفائدة وهي حكم كلي نظري، أو قضية مبرهن عليها في العلوم»(١).

كذلك التهانوي عرف القاعدة بأنها«تطلق على معانٍ ترادف الأصل والقانون والمسألة والضابط والمقصد»(٢).

والقواعد الأصولية تنقسم لقسمين في الجملة:

الأول: الأدلة الإجمالية؛ من قبيل قولنا: الكتاب حجة، القراءة الشاذة مختلف فيها، خبر الواحد حجة، القياس، والاستصحاب وسد الذرائع والاستدلال حجة، وهكذا، وهذه الأدلة الإجمالية تفاوت الأصوليون في عدها، وقد جعلها القرافي ١٩ دليلاً(٣)، وبعضهم زاد ونقص(٤)،

---

(١) الجراعي؛ تقي الدين أبو بكر، شرح مختصر أصول الفقه، دراسة وتحقيق: عبد العزيز القايدي، عبد الرحمن الحطاب، د. محمد رواس، نشر لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ، ص ١/١٥٧.

(٢) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون ٥/١٦٧٦.

(٣) انظر: القرافي؛ أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصولـ، حققه طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ، ص٤٤٥، وقد قال: «في الأدلة وهي على قسمين أدلة مشروعيتها وأدلة وقوعها، فأما أدلة مشروعيتها فتسعة عشر بالاستقراء، وأما أدلة وقوعها فلا يحصرها عدد، فلنتكلم أولاً عن أدلة مشروعيتها، فنقول: هي الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وإجماع أهل المدينة، والقياس، وقول الصحابي، والمصلحة المرسلة، والاستصحاب والبراءة الأصلية، والعوائد، والاستقراء، وسد الذرائع، والاستدلال والاستحسان، والأخذ بالأخف، والعصمة، وإجماع أهل الكوفة، وإجماع العترة، وإجماع الخلفاء الأربعة».

(٤) فالآمدي – مثلًا – ذكر أن المسمى بالدليل الشرعي منقسم إلى ما هو صحيح في نفسه ويجب العمل به وإلى ما ظن أنه دليل صحيح، وليس هو كذلك.
أما القسم الأول فهو خمسة أنواع.
وذلك أنه إما أن يكون واردا من جهة الرسول أو لا من جهته.
فإن كان الأول، فلا يخلو إما أن يكون من قبيل ما يتلى، أو من قبيل ما لا يتلى.
فإن كان من قبيل ما يتلى فهو الكتاب، وإن كان من قبيل ما لا يتلى فهو السنة. =

وإذا ذكرنا كل نوع من أنواع الاستدلال دليلاً إجمالياً مستقلاً؛ فإنها ستبلغ عدداً كبيراً[1].

وهذا النوع من القواعد يفيد صلاحية الدليل التفصيلي للتمسك به؛ إما بأن يكون نصاً مباشراً من الوحي، أو بمعنى النص؛ كالإجماع وقول الصحابي، أو مبنياً على النص؛ كالقياس والعرف والمصلحة ونحو ذلك.

وفائدته عند التطبيق: أنه إذا وجد نص من كتب أو سنة، أو تضمن قياساً مثلاً أو مصلحة وغير ذلك؛ فإنه عند التطبيق ينص المطبق على أن القاعدة الأصولية هنا: أن هذا خبر واحد مثلاً، وخبر الواحد حجة، أو قياس، أو مرسل أو إجماع، وكل ذلك حجة -مثلاً- أو ليس بحجة، وبذلك طبق القاعدة على النص.

الثاني: القواعد الكلية، وهي التي يتسلط بها على النصوص لاستثمار ما فيها من أحكام كلية ثم جزئية بعد ذلك، وجماع هذه القواعد: دلالات الألفاظ؛ كدلالات الأمر والنهي على اختلافها، ودلالة العموم والخصوص والمنطوق والمفهوم والمطلق والمقيد.

فإذا قام القائم بالتطبيق بالنظر في النص، وثبت له إمكان التمسك به كما في النوع الأول، فإنه يقلب النظر والفكر فيه من خلال قواعد كلية هي دلالات الألفاظ التي ورد بها النص.

= وإن لم يكن واردا من جهة الرسول فلا يخلو إما أن يشترط فيه عصمة من صدر عنه، أو لا يشترط ذلك، فإن كان الأول فهو الإجماع، وإن كان الثاني فلا يخلو إما أن تكون صورته بحمل معلوم على معلوم في حكم بناء على جامع، أو لا يكون كذلك.
فإن كان الأول، فهو القياس، وإن كان الثاني، فهو الاستدلال. الإحكام ١/١٥٨.
والتلمساني عدَّد أنواع ما يتمسك به المستدل على حكم من الأحكام في المسائل الفقهية وجعله منحصراً في جنسين: دليل بنفسه، ومتضمن للدليل،
الجنس الأول: الدليل بنفسه، وهو يتنوع نوعين: أصل بنفسه، ولازم عن أصل.
النوع الأول: الأصل بنفسه، وهو صنفان: أصل نقلي، وأصل عقلي.
الصنف الأول: هو الأصل النقلي، وهو المتواتر والآحاد ويضم هذا الصنف الكتاب والسنة، والصنف الثاني هو الاستصحاب.
النوع الثاني: اللازم عن أصل؛ وذكر فيه قياس الطرد، وقياس العكس، والاستدلال.
أما المتضمن للدليل فهو الإجماع وقول الصحابي. انظر: مفتاح الوصول ٢٩٧ وما بعدها إلى آخر الكتاب فقد بناه على هذا التقسيم.

(١) قال الباقلاني: «فإن قال قائل فعلى كم وجه ينقسم الاستدلال قيل له على وجوه يكثر تعدادها. . »الباقلاني، تمهيد الأوائل ٣١.

المبحث الثاني: أنواع التطبيق وشروطه، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أنواعه.
- المطلب الثاني: شروطه.

وسوف نتناول هاتين المسألتين من خلال مطلبين:

المطلب الأول: أنواع التطبيق.

يتنوع التطبيق باعتبارات مختلفة منها:

أولاً: باعتبار مادته:

١ - **تطبيق حجية دليل؛** كحجية العرف وخبر الواحد، وقول الصحابي، والمرسل، ونحو ذلك.

وفي هذه الحالة يقوم المطبق ببيان حجية ذلك الدليل، فإذا ما استدل مفسر أو شارح حديث أو فقيه على مسألة بدليل من الأدلة، بين القائم بالتطبيق أن هذا الدليل - مثلاً - قول صحابي، وقول الصحابي حجة.

وقل مثل ذلك في سائر الأدلة.

فالقائم بالتطبيق هنا يبين حجية الدليل الإجمالي، ويربط بين إيراد المستدل به وحجيته ليدل بذلك على أنه يرى حجية هذا النوع من الأدلة.

ويمكن التمثيل لذلك:

- باستدلال القاضي أبي يعلى على أن الأمر بعد الحظر للإباحة بقوله: «أن عرف العادة في خطاب الناس ومحاوراتهم إذا أُمِرُوا بعد الحظر كان على الإباحة، كقوله لغلامه: لا تدخل بستان فلان، ولا تحضر دعوته، ولا تغسل ثيابك، ثم قال له بعد ذلك: ادخل، واحضر، واغسل، كان رفعًا لما حظر عليه، ولم يكن أمرًا، كذلك ههنا»[(١)].

(١) القاضي أبو يعلى؛ محمد بن الحسين، العدة في أصول الفقه، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د٠أحمد علي سير المباركي، الطبعة الأولى ١٤١٠، ص١/٢٥٧-٢٥٨، وقد استدل ابن قدامة بنحوه، انظر: ابن قدامة؛ موفق الدين، روضة الناظر، قدم له وحققه وعلق عليه د٠عبدالكريم النملة، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ص٢/٦١٣.

فهنا يقوم القائم بالتطبيق ببيان أن العرف حجة عند القاضي من خلال كلامه هنا، وهذا استعمال للقواعد الأصولية في كلام الناس.

- استدلال القاضي على اقتضاء النهي الفساد بقوله: «إن الصحابة رضي الله عنهم استدلوا على فساد العقود بالنهي عنها؛ فمن ذلك: احتجاج ابن عمر في فساد نكاح المشركات بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾[1] كذلك احتجاجهم في إفساد عقود الربا بقوله ﷺ. . . »[2].

- استدلال الموفق على تقديم الخاص على العام عند التعارض بقوله: «إن الصحابة -رضي الله عنهم- ذهبت إليه: فخصصوا قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾[3] برواية أبي هريرة عن النبي، ﷺ: (لا تُنْكَحُ المرأةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِها)[4]....»[5].

فيوضح القائم بالتطبيق المراد ببيان أن قول الصحابي حجة من خلال ما ذكره القاضي والموفق هنا من مثال.

- اطمئنان نجم الدين الطوفي للمرسل والاحتجاج به إذا تلقته الأمة بالقبول، وذلك عند ذكره أدلة المحتجين للقياس بحديث معاذ[6]، فقد ذكر الطوفي أن بعضهم رده بأنه ورد من طريق مجهول فقال الطوفي: «ولو سلمنا أنه لم يرو من غير طريقه المجهول،

---

(١) من الآية ٢٢١ من سورة البقرة.

(٢) ()القاضي أبويعلى، العدة ٢/٤٣٦-٤٣٧.

(٣) من الآية ٢٤ من سورة النساء.

(٤) الحديث أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، رقم الحديث ٢٧، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم الحديث ١٤٠٨، كلاهما عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) ابن قدامة، روضة الناظر ٢/٧٢٩.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء رقم ٣٥٢٩، والترمذي في جامعه ٣/٦١٦ في كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، وقال: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل»حديث رقم ١٣٢٧.

لكن غايته أن يكون مرسلا، لكن تلقته الأمة بالقبول، فلا يضره الإرسال»[١].

فهنا احتج الطوفي بالمرسل إذا تلقته الأمة بالقبول، وهذه قاعدة يؤخذ منها رأي للطوفي وأنه يرى الاحتجاج بالمرسل في هذه الحالة.

٢ - **تطبيق استنباط بدلالة**؛ كبيان النص بما فيه من صيغ مختلفة للأمر والنهي والعموم والخصوص والإطلاق والتقييد، ومنطوق ومفهوم ونحو ذلك.

وهنا يتجلى التطبيق في أظهر صوره، فإن أصول الفقه شيدت في معظمها لتسليط الدلالات على النصوص لاستثمار الأحكام الكلية، وهو ما صرح به القرافي حيث قال: «. . أصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح؛ ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم، ونحو ذلك، وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد. . »[٢].

وهنا يأتي دور المجتهد في التطبيق باستعراض نص شرعي، أو نص من كلام الناس، ثم إعمال القواعد الكلية فيه؛ من أمر ونهي وعموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، ومنطوق ومفهوم، وهكذا.

فمثلاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) [٣].

هذا الحديث شمل قواعد أصولية متعددة؛ منها - باختصار -:

أ - إن الحديث بيان لمجمل آية الوضوء الواردة في سورة المائدة.

ب - الحديث خبر آحاد، فالاستدلال به متوقف على صحة الاحتجاج بها.

ج - لا يقبل: هنا (لا) نافية تسلطت على الفعل، والفعل نكرة والنكرة إذا وردت في سياق النفي فهي عامة، فيشمل هذا جميع أنواع القبول؛ فإنه قد اختلف العلماء في تفسير القبول؛ فقيل: الإجزاء والصحة، وقيل الإجزاء والثواب، فالعموم هنا يتناول كلا الأمرين.

(١) الطوفي، شرح مختصر الروضة ٣/٢٦٨.

(٢) القرافي، الفروق ١/٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يقبل صلاة بغير طهور، حديث رقم ٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة حديث رقم ٢.

د - قوله: صلاة أحدكم: الصلاة هنا نكرة أضيفت لمعرفة فتشمل جميع الصلوات من مفروضة ونافلة،، ولو استقلت (صلاة) وحدها؛ لكانت نكرة في سياق النفي فتفيد العموم كذلك.

هـ - قوله: أحدكم، أحد: مفرد نكرة مضاف لمعرفة فاكتسبت التعريف وهو من صيغ العموم فيشمل كل مكلف.

و - قوله: إذا أحدث: فعل - نكرة - في سياق الشرط فيعم جميع الأحداث؛ لأن النكرة في سياق الشرط تفيد العموم.

ز - ويؤخذ منه بالمفهوم المخالف أنه إذا لم يحدث لا يلزمه الوضوء، وتقبل صلاته، فإن تطهر لم يضره.

ح - ويؤخذ منه: أنه علة عدم قبول الصلاة هو الحدث، فصلاته إذا استوفت الشروط صحيحة إلا مع وجود الحدث، مع أن الشرط لا يلزم من وجوده الوجود، فقد تتخلف الصحة مع وجود الطهارة وارتفاع الحدث لقيام مانع، كعدم استقبال القبلة مثلاً.

ط - قوله: حتى يتوضأ: فيه مفهوم غاية توقف عليه نفي صحة الصلاة، وهو رفع الحدث بالوضوء.

ي - كما أن هذه اللفظة تدل بالاقتضاء على وجود الصلاة؛ فكأنه قال (حتى يتوضأ ويصلي).

هذه بعض القواعد التي يمكن استنباطها من هذا الحديث، ويلاحظ أنها قواعد كلية، وليست أحكام تفصيلية؛ إذ التفصيل شأن مسائل الفقه [1].

وسيأتي في الملحق الخاص بالتطبيقات بحوث يستفاد منها في التمثيل لهذا النوع.

ثانياً: باعتبار موضوعه:

١ - نصوص الشارع.

والمراد بها نصوص الوحي من كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وما يلحق به من قول الصحابي لمن قال بحجيته.

(١) انظر هذا التطبيق في: الرسيني، التطبيق الأصولي٤٤١-٤٤٤.

٢ - نصوص الفقهاء.

وهذا لمن قال إن كلاماً يعامل في عمومه وخصوصه وأمره ونهية، وإطلاقه وتقييده، ومنطوقه ومفهومه، كما يعامل كلام الوحي.

ثالثاً: باعتبار شموله:

لا يخلو حال القاعدة الأصولية والنص عند التطبيق من أربعة أحوال:

الأول: تطبيق قواعد أصولية على نص واحد.

الثاني: تطبيق قاعدة أصولية على نص واحد.

الثالث: تطبيق قواعد أصولية متعددة على نصوص متعددة.

الرابع: تطبيق قاعدة أصولية على نصوص متعددة.

والثالث والرابع لا يخرجان بحال عن الأول والثاني؛ فإن الثالث هو في حقيقته الأول، ولكن تتعدد النصوص التي تطبق عليها تلك القواعد.

والرابع هو الثاني، ولكن في الرابع تتعدد النصوص.

ولذا سأقتصر هنا على النوعين الأولين.

١ - تطبيق جميع المسائل الأصولية في نص واحد.

وذلك بإيراد نص من آية أو حديث، وإعمال الأدلة الإجمالية والقواعد الكلية الأصولية المتعلقة بالاستنباط في ذلك النص، وكلما تمهر القائم بالتطبيق في الأصول وقواعده وأحاط بها أبدع في إظهار المسائل والقواعد الأصولية في النص.

وهذا يلحظ من صنيع العز بن عبدالسلام في كتابه الإمام؛ فتجده -مثلاً- يقول: «وأما كيفية انتزاع الأحكام من أدلتها فمثل قوله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ﴾ إلى قوله ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ﴾[(١)]؛ فإنه يدل على أحد عشر حكماً؛ منها إباحتان. . . [(٢)]،، «ومنها ثماني مأمورات الإيمان والخشوع وترك اللغو. . . »[(٣)].

(١) الآيات ١-١٠ من سورة المؤمنون.

(٢) السلمي، الإمام في بيان أدلة الأحكام ٢٧٩.

(٣) المرجع السابق ٢٨٠.

ويلاحظ هنا أنه تمت معاملة هذه الآيات معاملة نص واحد لأن موضوعها واحد مترابط، وهو بيان سبب فلاح المؤمنين.

قال الطاهر بن عاشور في سياق تفسيره لقول الله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ ﴾[1]: «إجراء الصفات على«المؤمنون»بالتعريف بطريق الموصول وبتكريره للإيماء إلى وجه فلاحهم وعلته، أي أن كل خصلة من هاته الخصال هي من أسباب فلاحهم، وهذا يقتضي أن كل خصلة من هذه الخصال سبب للفلاح. . . »[2].

ومما قال ابن عبدالسلام في معرض كون النص الواحد تعمل فيه أكثر من قاعدة: «وقد تدل اللفظة الواحدة على حكمين أحدهما مستفاد من الدلالة الصيغة، والآخر مستفاد من دلالة اللزوم؛ كقوله تعالى ﴿ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾[3]، يدل على أمر الرسول بالتبشير وعلى أمر المخاطبين بالإيمان والعمل الصالح لتعلق البشارة بهما»[4].

٢ - تطبيق مسألة أصولية واحدة على نص واحد.

وذلك باختيار قاعدة أصولية-مثلاً صيغة من صيغ الأمر - ثم تطبيقها في نص واحد.

فيأخذ قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾[5]، فهذه الآية فيها ثلاثة أفعال مضارعة مقترنة بلام الأمر، وهذا من صيغ الأمر.

ولو أضاف لذلك قاعدة دلالة الاقتران[6]؛ والاستدلال بها على أن تلك الأفعال تأخذ حكماً واحداً، و: (الباء) في (بالبيت) وأنها للإلصاق، فإن هذا الصنيع يدرج هذا النوع من التطبيق تحت النوع الأول، وهو عدة قواعد في نص واحد.

ومما يمكن أن يستشهد به على هذا النوع: ما فعله ابن عبدالسلام فقد قال: «وقد تسمى مأمورات كثيرة باسم واحد؛ كالصلوات والكفارات والديات، فتكون أركانها

(١) الآية ٢ من سورة المؤمنون.

(٢) ابن عاشور؛ محمد الطاهر، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ص١٨/٩.

(٣) من الآية ٢٥ من سورة البقرة.

(٤) السلمي، الإمام ٢٨٤.

(٥) الآية ٢٩ من سورة الحج.

(٦) الاقتران -القِران - أن يقرن الشارع بين شيئين لفظاً. انظر: الفتوحي، شرح الكوكب المنير٣/٢٦١.

وشرائطها وسننها كل واحد منها مأمور به؛ فتشتمل كفارة الظهار على أعداد منها: العتق، ومنها: صوم شهرين كاملين، أو ناقصين، أو أحدهما كامل والآخر ناقص، وبتقدير كمالهما: يتضمنان شيئين: عبادة هي صومهما، وتسعة وخمسين تتابعاً بين صومهما، وإطعام ستين مداً، واقتضاء ذلك مائة وثمانين مأموراً، وتشتمل كفارة اليمين على أربعة وعشرين مأموراً: العتق وكسوة عشرة مساكين أو إطعامهم أو صوم ثلاثة أيام. . . . »[١].

وقد ذكر ابن عبدالسلام أمثلة كثيرة، يلاحظ فيها أنه ينظر عند تطبيق القاعدة الأصولية لتعدد أفرادها، ويرى كل فرد منها مستقلاً بخطاب، فكلامه في مجمله يتعلق بقاعدة واحدة في نص واحد، لكن المتعلقات متعددة، وهذا الجانب يفيد لتدريب المفتي أكثر منه للمجتهد، لتعلق عمل المفتي بتحقيق المناط في النصوص.

رابعاً: باعتبار الغاية منه:

يتنوع التطبيق باعتبار الهدف الذي يراد الوصول له منه - إذا كنا قد غايرنا بينه والاجتهاد - إلى نوعين بينهما تداخل، ولكن بينهما أيضاً شيء من الاختلاف.

هذان النوعان هما:

١ - التمثيل للمسألة الأصولية؛ وذلك يكثر في كتب التخريج.

ذلك أن القواعد الأصولية التي تذكر في كتب التخريج تحتاج لأمثلة لبيان قيمة القاعدة الأصولية وتأثيرها في الفروع؛ فيستعمل المخرج القاعدة ويطبقها على النص؛ لاستخراج حكم شرعي.

قال الأسنوي في مقدمة التمهيد: «فأذكر أولا المسألة الأصولية بجميع أطرافها منقحة مهذبة ملخصة، ثم أُتْبِعُها بذكر شيء مما يتفرع عليها؛ ليكون ذلك تنبيها على ما لم أذكره»[٢]، وذكر مثله في الكوكب الدري [٣].

---

(١) السلمي، الإمام ٢٨١-٢٨٣.

(٢) الأسنوي؛ جمال الدين، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق د٠محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ ص٤٦.

(٣) انظر: الأسنوي؛ جمال الدين، الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تحقيق د. محمد حسن عواد، الناشر دار عمار، الأردن، ١٤٠٥هـ، ص١٨٩.

فقوله: «تنبيهاً على ما لم أذكره«يؤخذ منه، على أن ما ذكره من تطبيق هو للتمثيل.

وقال الزنجاني واصفاً عمله في كتابه التخريج: «بدأت بالمسألة الأصولية التي ترد إليها الفروع في كل قاعدة وضمنتها ذكر الحجة الأصولية من الجانبين ثم رددت الفروع الناشئة منها إليها فتحرر الكتاب مع صغر حجمه حاويا لقواعد الأصول جامعا لقوانين الفروع واقتصرت على ذكر المسائل التي تشتمل عليها تعاليق الخلاف روما للاختصار وجعلت ما ذكرته أنموذجا لما لم أذكره و دليلا على الذي لا تراه من الذي ترى ووسمته بتخريج الفروع على الأصول»[١].

كذلك قال الشاطبي: «وإنما أكثرت من الأمثلة -وإن كانت من الخروج عن مقصود العربية والمعنى على ما علمت - لتكون تنبيها على ما وراءها مما هو مثلها أو قريب منها»[٢].

٢ - التدريب على إعمال مسائل أصول الفقه في النصوص.

وهذا النوع الأكثر فائدة للتطبيق الأصولي - وفق ما يخطط له في المقررات الجامعية الحديثة ونحوها - ليتدرب الطلاب على الاجتهاد في النصوص بالقواعد الأصولية.

قال ابن عبدالسلام: »ويشتمل قوله تعالى (كتب عليكم الصيام)[٣]، على ثلاثين مأموراً، وإنما ذكرت هذه الأمثلة للتدريب في استخراج الأحكام من أدلتها، وسواء كانت مجملة أو مبينة، سواء كانت مفردة أو مكررة»[٤].

وقال الآمدي بعد ذكر بعض الأمثلة على تأويلات بعيدة: «وإنما ذكرنا هذه النبذة من مسائل التأويلات؛ لتدرب المبتدئين بالنظر في أمثالها»[٥].

كذلك الطوفي بعد ذكر أصناف مفهوم المخالفة عند الآمدي والقرافي: «وإنما

(١) الزنجاني؛ شهاب الدين محمد بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، حققه وعلق عليه د٠محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة١٤٠٧هـ، ص٣٥.

(٢) الشاطبي، الموافقات ٣/٣٩٣.

(٣) من الآية ١٨٣ من سورة البقرة.

(٤) السلمي، الإمام ٢٨٤.

(٥) الآمدي، الإحكام ٣/٦٣، وانظر كذلك: الكبش، المثال الأصولي٣٧١.

ذكرتهما[١] تدريباً للناظر بتغاير العبارات، واختلاف القرائح، وضرب الأمثلة، ولذلك تأثير في الفهم»[٢].

وهذا النقل من كلام الطوفي لا علاقة له مباشرة بالتدريب على تطبيق القواعد على النصوص، لكنه يفيد في أثر التقسيمات الأصولية واختلافها، وهي مهمة في بيان الأقسام، والأقسام في مفهوم المخالفة لها أثر كبير في حجية كل قسم.

وذكر ابن عاشور أن من غاياته في تعليقه على تنقيح الفصول للقرافي: تنزيل القواعد الأصولية على ما ليس متداولاً من الفروع الفقهية لتكون في ذلك دربة على استخدام الأصول للفقيه [٣].

المطلب الثاني: شروط التطبيق:

قبل البدء بذكر الشروط التي أراها مهمة للتطبيق الأصولي، أود أن أنبه لما رآه بعض الباحثين من أنه لا يشترط في القائم بالتطبيق ما يشترط في المجتهد [٤].

ولعل هذا يعود للفرق بين التطبيق والاجتهاد.

وقد ذكر فضيلة الدكتور الرسيني شروطاً للتطبيق، وهي: الإسلام، وفقه النفس، ومعرفة نصب الأدلة، ومعرفة أصول الفقه، ومعرفة اللغة والنحو. . [٥].

ويظهر لي أن هذه شروط المجتهد.

والذي لاح لي أن شروط التطبيق هي شروط لذات العمل بالنظر لاقترانه بالقائم به، وليست لذات القائم به فقط؛ بل من حيث هو قائم بالتطبيق.

---

(١) يعني تقسيم الآمدي والقرافي.

(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٧٩.

(٣) انظر: ابن عاشور؛ محمد الطاهر، التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، مطبعة النهضة، تونس، ط١، ١٣٤١هـ، ص٤.

(٤) انظر: الرسيني، التطبيق الأصولي٤٢٦.

(٥) انظر: المرجع السابق ٤٢٧.

ولذا فشروط التطبيق في نظري هي:

الأول: الاستعانة بالله تعالى والتوكل عليه، والإخلاص في العمل، وتقوى الله عز وجل، والعمل بالعلم(١).

وهذه تضيء قلب القائم بالتطبيق، وتفتح عليه فتوحات تسدده، وتعينه فيما هو مقبل عليه.

الثاني: وجود الملكة.

وقد ذكر العلماء تعريفات متنوعة للملكة منها قول أمير باد شاه: «كيفية راسخة في النفس حاصلة باستجماع المآخذ والأسباب والشروط التي يكفي المجتهد الرجوع إليها في معرفة الأحكام الشرعية، يقتدر بها على استخراج كل مسألة ترد عليه بعد التأمل»(٢).

وللملكة الأصولية صفات منها: الاستعداد النفسي، والاجتهاد، ومعرفة الأدلة الشرعية، وفهم المصطلحات، وتحرير القواعد(٣).

وهي تحصل بالتدرج والتكرار حتى تصير راسخة وكأنها جزء من النفس حتى تكون عادة وخلقاً (٤)، قال الجرجاني في معرض تعريفه للملكة: «هي صفة راسخة في النفس، وتحقيقه أنه تحصل للنفس هيئة بسبب فعل من الأفعال، ويقال لتلك الهيئة: كيفية نفسانية، وتسمى: حالة، ما دامت سريعة الزوال، فإذا تكررت ومارستها النفس حتى رسخت تلك الكيفية فيها وصارت بطيئة الزوال فتصير مَلَكَة، وبالقياس إلى ذلك الفعل: عادةً وخلقًا»(٥).

---

(١) انظرها بتفصيل في: القاضي، الملكة الفقهية حقيقها وشروط اكتسابها وثمراتها، العبيكان، ط١٤٣٧هـ، ص ١١٩-١٣٢، ٢٩١.

(٢) أمير بادشاه، تيسير التحرير ١/١١.

(٣) انظر: تكوين المهارة الأصولية الأهمية والمنهج ٣، مجلة علمية يصدرها مشروع تكوين العالم المؤصل، العدد الثاني عشر - رجب ١٤٤٢هـ.

(٤) انظر: بولوز؛ د. محمد أوشريف، تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، دار كنوز أشبيليا، الطبعة١، ١٤٣٣هـ، ص١/٣٥٣.

(٥) الجرجاني، التعريفات٢٩٦.

وإذا كان الأمر كذلك صدرت الأفعال بسهولة من غير فكر ولا روية [١].

والملكة بذلك لا تحصل دفعة واحدة؛ بل تمر قبل اكتمالها بثلاث مراحل مع المتعلم على ما ذكر ابن خلدون؛ حيث ذكر أن: «تلقين العلوم للمتعلمين إنما يكون مفيداً إذا كان على التدريج شيئاً فشيئاً وقليلاً قليلاً»[٢].

ثم ذكر تلك المراحل وهي:

الأولى: ملكة جزئية وضعيفة غايتها فهم الفن وتحصيل مسائله؛ يلقى عليه أولاً مسائل من كل باب من الفن - هي أصول ذلك الباب- ويقرب له في شرحها على سبيل الإجمال، ويراعى في ذلك قوة عقله واستعداده لقبول ما يرد عليه حتى ينتهي إلى آخر الفن.

الثانية: ملكة متوسطة تجود وتتحسن بالرجوع إلى الفن ثانية فيرفعه في التلقين عن تلك الرتبة إلى أعلى منها، ويستوفي الشرح والبيان، ويخرج عن الإجمال ويذكر للمتعلم ما هنالك من الخلاف، ووجهه، إلى أن ينتهي إلى آخر الفن.

الثالثة: ملكة تامة تحصل بالرجوع للفن للمرة الثالثة «فلا يترك عويصاً ولا مهماً ولا مغلقاً إلا وضحه وفتح له مقفله؛ فيخلص من الفن وقد استولى على ملكته هذا وجه التعليم المفيد، وهو كما رأيت: إنما يحصل في ثلاثة تكرارات، وقد يحصل للبعض في أقل من ذلك بحسب ما يخلق له ويتيسر»[٣].

ولتلك الملكة مقومات مهمة منها:

الاستعداد العقلي والروحي والشخصي، ووجود منهجية علمية في تكوين الملكة، ومعرفة العلوم المؤثرة في بنائها وتكوينها[٤].

(١) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ١/ ٣٥.

(٢) ابن خلدون؛ عبدالرحمن، مقدمة ابن خلدون، الناشر دار القلم، نشر ١٩٨٤، بيروت، ص٥٣٣.

(٣) المرجع السابق، وانظر: بولوز، تربية ملكة الاجتهاد ١/ ٣٦٠.

(٤) انظر: السعيد؛ د. خالد، تحليل النص الفقهي دراسة نظرية تطبيقية، مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ط١، ١٤٣٧هـ، ص١/ ٨٣-٩٩.

الثالث: الممارسة والدربة.

وهي سبيل لتنمية الملكة كما سبق في مراحل تشكل الملكة؛ فإن السعي لتحصيل الملكة موقوف على التدرب والممارسة[١]، فهي شرط للملكة، قال الزركشي: «ليس يكفي في حصول الملكة على شيء تعرفه، بل لا بد مع ذلك من الارتياض في مباشرته، فلذلك إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستنباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم وربما أغناه ذلك عن العناء في مسائل كثيرة»[٢].

وتتكون الملكة بكثرة قراءة العلم ومزاولته، ومخالطة أهله وأخذه عن العلماء الربانيين، والتعمق فيه، والغوص في المصنفات الأصلية فيه واعتمادها، والرحلة في طلب العلم، وإعمال الفكر، والمذاكرة والمباحثة ومدارسة العلم، وتنويع مصادر العلم، والبحث والتأليف، والمناظرة، والتجربة وممارسة الحياة ومزاولة الفتيا والاطلاع على مآخذ الفتاوى، ونحو ذلك[٣].

ويرى بعض الباحثين أن الدربة ليست شرطاً؛ وذلك لأن التطبيق طريق للدربة المشترطة في المجتهد[٤].

ويمكن الجمع بين ما ذهب إليه، وما رأيته من اشتراط الدربة، بأن الدربة تتدرج كما ذكرنا في الملكة، فأدنى درجات الدربة لابد منه وإلا فكيف يخرج القائم بالتطبيق تطبيقاً صحيحاً، وكلما ترقى في درجات الملكة والدربة كان أكثر استخراجاً للقواعد من النصوص والتطبيق عليها؛ قال اللحام بعد أن ذكر الأقوال الخمسة عشر في دلالة الأمر من حيث الوجوب وعدمه: «إذا تقرر هذا فيتعلق بالقاعدة على الصحيح من المذهب مسائل كثيرة جداً ليس هذا موضع ذكرها، ولكن العالم ذا الدربة والنظر يستخرجها ويبنيها على القاعدة»[٥].

---

(١) انظر: بولوز، تربية ملكة الاجتهاد ١/٣٥٣.

(٢) الزركشي، البحر المحيط ٨/٢٦٦.

(٣) انظر: بولوز، تربية ملكة الاجتهاد ٣٥٣-٣٥٥، القاضي، الملكة الفقهية ٢٨٥-٤٢٤.

(٤) انظر: الرسيني، التطبيق الأصولي ٤٢٨.

(٥) ابن اللحام؛ علي بن محمد، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة ١٤٢٠هـ، ص٢٢٤.

والدربة سبيل للاجتهاد – الذي فرَّقنا بينه والتطبيق – على ما رأى الغزالي عندما تكلم عن اشتراط معرفة تفاريع الفقه للمجتهد وأنه لا يلزم ذلك، وإن كانت ممارسة الفروع طريق لتحصيل الدربة التي يحصل بها الاجتهاد؛ حيث قال: «إنما يحصل منصب الاجتهاد في زماننا بممارسته، فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان»[(١)].

واعتبر ابن الصلاح تلك الدربة شرطاً للمفتي المستقل- وبين المفتي والقائم بالتطبيق شبه حيث ينظر كل واحد منهما في القواعد التي رسمها المجتهدون ويعملونها في النصوص – قال ابن الصلاح في شروطه: «ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك، عالمًا بالفقه، ضابطًا لأمهات مسائله وتفاريعه المفروغ من تمهيدها»[(٢)].

الرابع: الإلمام بمسائل أصول الفقه.

وذلك مهم جداً للنوع الذي يتم فيه تطبيق القواعد الأصولية على نص واحد، واستخراج ما فيه من مسائل أصولية؛ إذ لا يتصور من قائم بالتطبيق غير محيط بجميع مسائل أصول الفقه، وهي درجة عالية من الاجتهاد، ويخفف في هذا الشرط في النوع الآخر من التطبيق وهو تطبيق قاعدة في نص أو نصوص، أو تطبيق بعض القواعد على نص، وكثير من التطبيقات المعاصرة نحا نحو جمع نماذج من القواعد الأصولية وتطبيقها على نص واحد، فينبغي على القائم بذلك أن يقيد العنوان بقيد يفيد البعضية ولا يوهم العموم والاستغراق.

وهذه المسألة في باب الاجتهاد تتعلق بتجزيئه، وقد سبق رأي ابن الزملكاني فيما يجوز من التجزيء وما لا يجوز عند الكلام عن أركان التطبيق.

وقد فرقنا بين الاجتهاد والتطبيق، ولكن إذا انتصب القائم بالتطبيق لجمع كل ما في النص من قواعد؛ فلا يغب عنه كلام ابن الزملكاني فإنه مهم جداً.

الخامس: استيفاء النظر في النص واستنباط كل ما فيه.

وذلك بإجالة النظر في النص بعد استكمال ما ورد في الشرط السابق، ثم تشريحه ونخله نخلاً، للاستفادة من كل كلمة بل حرف لاستظهار واستنباط قاعدة أصولية يصلح إعمالها في النص وبيان كيف يتغير مفهوم النص وأثره بناءً عليها.

(١) الغزالي، المستصفى ٢/١٠٥١.

(٢) ابن الصلاح؛ أبو عمر، أدب المفتي والمستفتي، دراسة وتحقيق: د٠موفق بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، وعالم الكتب، الطبعة الأولى-١٤٠٧هـ، ص٨٧.

السادس: أن لا تكون المسألة مهمة ملحة، ولا يحتاج الناس فيها لحكم شرعي.

وهذا الشرط رأيته لأن المقام مقام تدريب والخطأ وارد فيه، فلا يؤخذ كلام القائم بالتطبيق على أنه اجتهاد، ثم إن غرض القائم بالتطبيق غالباً تثوير النص واستخراج ما فيه مما يحتمل كونه قاعدة، والتمثيل للقواعد من تلك النصوص.

قال الأبياري: «ووظيفة الأصولي تقرير القواعد، فأما تحقيق الأمثلة، فشأن المجتهد»[(١)].

وقال ابن السبكي بعد تطرقه لمثال فقهي: «أعلم أن هذا المثال لم يذكره الإمام ولا صاحب الحاصل والذي عندي في تقريره. . . - ثم ذكر التقرير إلى أن قال: - وأما أنه هل يترتب على هذا عتق أو لا يترتب فليس من وظيفة الأصولي التعرض له»[(٢)].

كذلك ينبغي أن لا تكون المسألة مما لا يحتاج الناس فيها لحكم شرعي؛ لأن النظر في المسائل يحتاج لجملة نصوص وقواعد، وذلك لا يحصل في التطبيق الذي يتم به النظر في نص واحد بعدة قواعد، أو قاعدة واحدة في عدة نصوص، أما النظر بالقواعد المختلفة في النصوص المختلفة فهذا اجتهاد لا تطبيق وهو الذي يليق المسائل النازلة ويناسبها، وهو غير التطبيق كما سبق.

(١) الأبياري؛ أبو الحسن، التحقيق والبيان في شرح البرهان، تحقيق ودراسة: علي بن عبدالرحمن البسام، دار الضياء، ط١، ١٤٣٢هـ، ص٤/ ٣٦٤.

(٢) السبكي؛ علي بن عبدالكافي، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي ت سنة ٦٨٥ هـ: تأليف، وولده عبدالوهاب بن علي السبكي، ت سنة ٧٧١هـ، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ، ص١/ ٣٣١، وانظر كذلك: الكبش، المثال الأصولي للكبش ٣٤٧ وما بعدها؛ فقد نقل نصوصاً متعددة عن الأصوليين وأن إيرادهم لأمثلة في كتبهم هو لغرض التمثيل لا التقرير والتحقيق.

المبحث الثالث: أدوات التطبيق ومراحله، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أدواته.
- المطلب الثاني: مراحله.

هنالك أدوات يلزم القائم بالتدريب أن يحصلها استعداداً للقيام به، ومراحل يستعملها ويخوضها مرتبة؛ ليخرج تطبيقه في أفضل وجه.

وهذا ما أتناوله في هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: أدوات التطبيق:

يحتاج التطبيق ليخرج في أفضل حال إلى تدرج، فالاستعجال في تطبيق القواعد على النصوص قد يوقع القائم به في أخطاء ربما ظنها صواباً، لأنه لم يراجع نفسه فيها.

والتدرج يكون عبر أدوات، بعضها يتعلق بالقراءة، وبعضها يتعلق بالعمل:

أما ما يتعلق بالقراءة والاستعداد؛ فمنها:

الأولى: القراءة في كتب التخريج لهضم أساليب العلماء في إعمال القواعد الأصولية في النصوص.

الثانية: القراءة في المدونات الفقهية التي تذكر أسباب اختلاف الفقهاء؛ كبداية المجتهد؛ فإنه يصرح بذلك، ومناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، وقد وردت كلمة سبب الخلاف في ٨٤٢ موضعاً في كتابه، وكثير من كتب الخلاف الفقهي تذكر أسباب الخلاف، وتربط الفرع بقاعدته، ومثل ذلك في التفسير وشروح الحديث.

الثالثة: مطالعة كتب أصول الفقه التي ورد فيها فروع فقهية للتمثيل بها على قاعدة أصولية، أو بيان ثمرة للنزاع الأصولي، وهي كثيرة في كتب الحنفية.

ومتى اعتنى القائم بالتطبيق بهذا حصل له ملكة أشبه بالصفة الجبلية؛ قال القنوجي في كيفية حصول الملكة: «والفقهية: بمخالطة الفقه وتنظير المسائل وتفريعها وتخريج الفروع على الأصول»[1].

(١) القنوجي؛ صديق بن حسن، أبجد العلوم، أعده للطبع عبدالجبار زكار. منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق ١٩٧٨م، دار الكتب العلمية، ص١٦٥.

أما حاجي خليفة فقال: «واعلم: أن الحذاقة والتفنن في العلم والاستيلاء عليه إنما هو بحصول الملكة في الإحاطة بمباديه وقواعده والوقوف على مسائله واستنباط فروعه من أصوله وهذه الملكة هي غير الفهم»[1].

وأما ما يتعلق بالعمل، فمنها:

الأولى: البدء بالقواعد السهلة في أصول الفقه؛ فإن فيه قواعد غامضة دقيقة سيما ما يتعلق ببعض الدلالات، وبعض الأقيسة الدقيقة، ومما يبدأ به: حجية القرآن، فيورد نصاً من الكتاب؛ ليستدل به على فرع فقهي، ويكون التطبيق هنا بأن يقول: هذا الفرع دل عليه القرآن، والقرآن حجة، أو دلت عليه القراءة الفلانية وهي آحادية لكنها حجة عند الجمهور مثلاً، أو المسألة دل عليها الإجماع، وهو حجة.

وعامة الأدلة الإجمالية سهل تطبيقها والتدرب عليها، ومنها: حجية قول الصحابي، والمرسل، وسد الذرائع، والعرف، وغيرها.

كذلك القواعد الكلية منها ما هو ظاهر جلي؛ كحجية مفهوم الموافقة، ودلالة الأمر على الوجوب، والنهي على التحريم، وهناك قواعد فيها غموض متوسط كقاعدة النهي يقتضي الفساد، ودلالة الأمر والنهي في ضدهما، وهناك قواعد فيها نوع غموض؛ كقواعد الصيغ ودلالاتها، ومقابلة الجمع بالجمع، وتخصيص العام بذكر بعضه، ودلالات الإشارة، والاقتضاء، واللزوم ونحو ذلك.

الثانية: التدرب على قاعدة أصولية واحدة وتطبيقها على عدة نصوص في موضع واحد في كل نص، واستشارة أهل العلم في استقامة ذلك التطبيق.

الثالثة: تطبيق قاعدة أصولية واحدة في نص واحد إذا وجد فيه أكثر من موضع لتلك القاعدة.

الرابعة: تطبيق مجموعة قواعد أصولية في نص واحد، وهذه أعلى درجات ومراحل التطبيق.

---

(١) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ١/ ٤١.

المطلب الثاني: مراحل التطبيق.

المرحلة الأولى: استدعاء النص الشرعي أو الأصولي.

وفي هذه المرحلة يقوم المدرب القائم بالتطبيق بالنظر في نص مناسب يحوي قواعد أصولية يمكن التطبيق عليه، أو ينظر في كلام بعض المجتهدين يحتاج لتفسير نصه، ويضعه أمام نظره تمهيداً لإعمال الأدلة الإجمالية والقواعد الأصولية الكلية فيه.

المرحلة الثانية: إحضار الدليل الأصولي، أو القاعدة الكلية واستظهار كل ما يمكن من تلكم الأدلة والقواعد لإعمالها في النص، إذا كان التطبيق يتعلق بالنظر في كل ما يمكن استخراجه واستظهاره من مسائل النص الفقهية، أما إذا كان القصد التمثيل لقاعدة أصولية فقط فيكفي معرفة الخلاف فيها والراجح، ثم تتبع مواردها في النص.

المرحلة الثالثة: التطبيق وذلك بإعمال أصول الفقه في النصوص لاستنتاج واستنباط الحكم الفقهي.

ملاحق عن أبحاث في التطبيق.

النموذج ١

عنوان البحث	اسم الباحث	الرابط
المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ في مباحث دلالات الألفاظ	د. أمل القحيز	https: //t. me/smkrdm11/35

النموذج ٢

عنوان البحث	اسم الباحث	الرابط
أثر القواعد الأصولية في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية: آيات الطلاق أنموذجا	د. خلود العصيمي	https: //t. me/smkrdm11/18

النموذج ٣

عنوان البحث	اسم الباحث	الرابط
التطبيق الأصولي على آيات الأحكام، آيات الصيام أنموذجا	د مشهور الحارثي	https: //t. me/smkrdm11/4

النموذج ٤

عنوان البحث	اسم الباحث	الرابط
التطبيقات الأصولية على أحاديث الأيمان	د نهيل الثبيتي	https: //t. me/smkrdm11/17

النموذج ٥

عنوان البحث	اسم الباحث	الرابط
دراسات أصولية تطبيقية على آيات الآحكام	أ. د. عبدالرحمن الحطاب	https: //t. me/smkrdm11/19

النموذج ٦

عنوان البحث	اسم الباحث	الرابط
التطبيقات الفقهية للفظ الخاص من كتاب إحكام الأحكام لابن دقيق العيد	د أماني جمال ود محمد خالد منصور	https: //t. me/smkrdm11/20

النموذج ٧

عنوان البحث	اسم الباحث	الرابط
تطبيقات أصولية على أحاديث باب الإمامة من كتاب عمدة الأحكام	أ د رائد العصيمي	https: //t. me/smkrdm11/21

النموذج ٨

عنوان البحث	اسم الباحث	الرابط
التطبيقات الأصولية على أحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	د ناصر الزهراني	https: //t. me/smkrdm11/22

النموذج ٩

عنوان البحث	اسم الباحث	الرابط
أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية	أ. د. فخر الدين الزبير المحسي	https: //t. me/smkrdm11/28

النموذج ١٠

عنوان البحث	اسم الباحث	الرابط
المسائل الأصولية المتعلقة بالأمر والنهي والعام والخاص في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾.	أ. د. عمر أبو طالب السلامي	https: //t. me/smkrdm11/29

النموذج ١١

عنوان البحث	اسم الباحث	الرابط
دلالة النهي بعد الأمر دراسة أصولية تطبيقية على نصوص القرآن والسنة	د أحمد محمد هادي الهبيط	https: //t. me/smkrdm11/31

النموذج ١٢

عنوان البحث	اسم الباحث	الرابط
الأمر بعد الحظر في القرآن الكريم	د أحمد محمد هادي الهبيط	https: //t. me/smkrdm11/32

النموذج ١٣

عنوان البحث	اسم الباحث	الرابط
تطبيقات أصولية على سورة النور	د آلاء بنت مجرب السلمي	https: //t. me/smkrdm11/33

النموذج ١٤

عنوان البحث	اسم الباحث	الرابط
القواعد الأصولية المتعلقة بحديث إنما الأعمال بالنيات	د أحمد بن محمد المصباحي	https: //t. me/smkrdm11/34

النموذج ١٥

عنوان البحث	اسم الباحث	الرابط
التطبيقات الأصولية في سورة الفاتحة	د أمل القحيز	https: //t. me/smkrdm11/35

النموذج ١٦

عنوان البحث	اسم الباحث	الرابط
التطبيقات الأصولية والمقاصدية، الآية الرابعة من سورة الأحزاب أنموذجا	أ. إيمان حمدي	https: //t. me/smkrdm11/36

النموذج ١٧

عنوان البحث	اسم الباحث	الرابط
التطبيقات الأصولية على سورة الأنفال	د ريم اللهيبي	https: //t. me/smkrdm11/37

النموذج ١٨

عنوان البحث	اسم الباحث	الرابط
مفهوم الشرط والتطبيق عليه من أحاديث بلوغ المرام، من أول الكتاب إلى نهاية باب المساجد	د سلطان العمري	https: //t. me/smkrdm11/38

النموذج ١٩

عنوان البحث	اسم الباحث	الرابط
التطبيقات الأصولية من كتاب التعليقات على عمدة الأحكام للعلامة السعدي	د. حسن العصيمي	https: //t. me/smkrdm11/39

النموذج ٢٠

عنوان البحث	اسم الباحث	الرابط
تطبيقات أصولية على أحاديث صفة الوضوء من كتاب عمدة الأحكام	د عبدالوهاب الرسيني	https: //t. me/smkrdm11/41

النموذج ٢١

عنوان البحث	اسم الباحث	الرابط
تطبيقات أصولية على أحاديث باب القضاء من كتاب عمدة الأحكام	د علي الحذيفي	https: //t. me/smkrdm11/42

النموذج ٢٢

عنوان البحث	اسم الباحث	الرابط
تطبيقات أصولية على أحاديث الربا	د عبدالرحمن الطويرقي	https: //t. me/smkrdm11/43

النموذج ٢٣

عنوان البحث	اسم الباحث	الرابط
تطبيقات أصولية على أحاديث الحج من كتاب بلوغ المرام	د فيصل المعلم	https: //t. me/smkrdm11/44

النموذج ٢٤

مجموعة أبحاث عن التطبيق الأصولي في قناة تلقرام	https: //t. me/smkrdm11

النموذج ٢٥

كشاف الرسائل العلمية في التطبيقات الأصولية	https: //t. me/smkrdm11/45

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فبعد الخوض في هذا البحث توصلت لما يلي:

أولاً: النتائج:

١ - تعريف التطبيق الأصولي هو: [إخضاع النصوص لقواعد أصول الفقه وتنزيلها عليها].

٢ - يشابه التطبيق الأصولي مصطلحات أربعة: تخريج الفروع والأصول، والتمثيل، والاجتهاد، وتحقيق المناط والتنزيل، وقد بينت أنه يختلف عن كل واحد منها، وإن كان له وجه شبه قوي بتخريج الفروع من الأصول.

٣ - هنالك ثلاثة أركان للتطبيق، وهي: الناظر في القواعد والنصوص، والدليل، والقواعد الأصولية.

٤ - يتنوع التطبيق باعتبارات مختلفة؛ ذكرت منها: أولاً: باعتبار مادته، ثانياً: باعتبار موضوعه، ثالثاً: باعتبار شموله، رابعاً: باعتبار الغاية منه.

٥ - كما أن له شروطاً خمسة هي: الأول: الاستعانة بالله تعالى والتوكل عليه، والإخلاص في العمل، وتقوى الله عز وجل، والعمل بالعلم، الثاني: وجود الملكة، الثالث: الممارسة والدربة، الرابع: الإلمام بمسائل أصول الفقه، الخامس: استيفاء النظر في النص واستنباط كل ما فيه، السادس: أن لا تكون المسألة مهمة ملحة، ولا يحتاج الناس فيها لحكم شرعي.

٦ - هنالك أدوات للتطبيق تتعلق بالاستعداد وتأهل القائم بالتطبيق، كما أن له مراحل ثلاثاً يمر بها تبدأ من استدعاء النص، ثم القاعدة الأصولية، ثم التطبيق.

٧ - ذيلت البحث بمجموعة من روابط لنماذج من الأبحاث عن التطبيق تفيد المدرسين للمقرر والطلاب الدارسين.

التوصيات:

١ - توجُّهُ الباحثين لدراسة الأدوات التي يمكن بها تدريب المتعلمين على التطبيق الأصولي لتخريج المجتهدين والمفتين.

٢ - العناية بالمقررات المهارية في المراحل الدراسية العليا، مثل المهارات الأصولية والفقهية، والتحليل الفقهي والأصولي، والتطبيقات الأصولية.

٣ - مواصلة جمع المادة العلمية التدريبية التي قام بها الباحثون في حقل التطبيق الأصولي، وتوفيرها للباحثين، من خلال القنوات التقنية أسوة بالقناة التي أنشأها الباحث في (التلقرام) باسم: التطبيقات الأصولية.

المراجع

ابن أمير الحاج. (د. ت). *التقرير والتحبير* (ط. ٣)، بيروت: دار الكتب العلمية.

الأبياري، أبو الحسن. (١٤٣٢هـ). *التحقيق والبيان في شرح البرهان* (علي بن عبدالرحمن البسام، تحقيق ودراسة). دار الضياء.

الأحمد نكري، عبدالنبي. (١٤٢١هـ). *دستور العلماء* (حسن هاني فحص، عرَّب عبارته الفارسية). بيروت: دار الكتب العلمية.

إسماعيل، بكر. (١٤٢٩هـ). علم تخريج الفروع على الأصول. *مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية*، ٤٥، ٢٨٨.

الأسنوي، جمال الدين. (١٤٠٤هـ). *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول* (د. محمد حسن هيتو، تحقيق). مؤسسة الرسالة.

الأسنوي، جمال الدين. (١٤٠٥هـ). *الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية* (محمد حسن عواد، تحقيق). الأردن: دار عمار.

الأسنوي، جمال الدين. (د. ت). *نهاية السول في شرح منهاج الأصول*. عالم الكتب.

الأصفهاني، شمس الدين محمود. (١٤٠٦هـ). *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب* (محمد مظهر بقا، تحقيق). دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع.

الآمدي، سيف الدين. (١٤٠٢هـ). *الإحكام في أصول الأحكام* (عبدالرزاق عفيفي، تعليق). بيروت، دمشق: المكتب الإسلامي.

الآمدي، سيف الدين. (د. ت). *منتهى السول في علم الأصول* (الشيخ عبدالوصيف محمد، اهتم بتصحيحه). مصر: مطبعة محمد علي صبيح الكتبي وأولاده.

أمير بادشاه، محمد أمين. (د. ت). *تيسير التحرير*. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

الإيجي، عضد الدين والملة. (١٤٠٣هـ). *شرح العضد* (ط. ٢). بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، بيروت: دار الكتب العلمية.

الباحسين، يعقوب. (١٤١٤هـ). *التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية*. مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.

الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب. (١٤١٤هـ). *تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل* (عماد الدين أحمد حيدر، تحقيق؛ ط.٣). بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.

البزدوي، فخر الإسلام. (١٤١١هـ). *كشف الأسرار* (محمد المعتصم بالله البغدادي، ضبط وتعليق وتخريج). بيروت: دار الكتاب العربي.

بولوز، محمد أوشريف. (١٤٣٣هـ). *تربية ملكة الاجتهاد من خلال كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد*. دار كنوز أشبيليا.

التفتازاني، مسعود بن عمر. (١٤٠٣هـ). *حاشية التفتازاني* (ط. ٢). بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، بيروت: دار الكتب العلمية.

التفتازاني، مسعود بن عمر. (د. ت). *شرح التلويح على التوضيح* . بيروت: دار الكتب العلمية.

تكوين العالم المؤصل، تكوين المهارة الأصولية الأهمية والمنهج. (رجب ١٤٤٢هـ). *مجلة علمية يصدرها مشروع تكوين العالم المؤصل*، (١٢)، ٣.

التهانوي، محمد. (د. ت). *كشاف اصطلاحات الفنون*. بيروت: دار صادر.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. (د. ت). مجموع *الفتاوى* (عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، جمع وترتيب). مكتبة ابن تيمية لطباعة ونشر الكتب السلفية، ومطابع الطوبجي التجارية.

الجاوي، أحمد. (١٣٥٧هـ). *حاشية النفحات على شرح الورقات*. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

الجراعي، تقي الدين أبو بكر. (١٤٣٣هـ). *شرح مختصر أصول الفقه* (عبد العزيز القايدي. عبد الرحمن الحطاب. محمد رواس، دراسة وتحقيق). الكويت، الشامية: لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية.

الجرجاني، علي بن محمد. (١٤١٣هـ). *التعريفات* (إبراهيم الأبياري، حققه وقدم له ووضع فهارسه؛ ط.٢). بيروت: دار الكتاب العربي.

الجويني، أبو المعالي عبدالملك. (١٤١٨هـ). *البرهان في أصول الفقه* (صلاح محمد عويضة، علق عليه وخرج أحاديثه). بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الحاجب، عثمان بن عمرو. (١٤٠٥هـ). *منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل*. بيروت: دار الكتب العلمية.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله. (١٤١٣هـ). *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحارثي، مشهور بن حاتم. (٢٠٢١). التطبيق الأصولي على نظام المرافعات الشرعية السعودي. *مجلة قضاء*، (٢٣)، ٢٥٥-٢٥٦.

حطاب، عبدالرحمن. (١٤٤٤هـ). التطبيقات الأصولية على القواعد الفقهية: دراسة تحليلية لتراجم القواعد الكبرى. *مجلة الجامعة الإسلامية*، (٢٠٤)، ٣٤٥.

الحكيم، محمد تقي. (١٤١٨هـ). *الأصول العامة للفقه المقارن* (المجمع العالمي لأهل البيت، تحقيق؛ ط. ٢). المجمع العالمي لأهل البيت.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. (د. ت). *تاريخ بغداد*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن خلدون، عبدالرحمن. (١٩٨٤). *مقدمة ابن خلدون*. بيروت: دار القلم.

الرسيني، عبدالوهاب (٢٠١٣). التطبيق الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية. *مجلة الحكمة*، (٤٨)، ٤١٧.

الزُّبيدي، بلقاسم بن ذاكر. (١٤٣٥هـ). *الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية*. مركز تكوين للدراسات والأبحاث.

الزحيلي، محمد مصطفى. (١٤٢٧هـ). *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة*. دمشق: دار الفكر.

الزرقا، أحمد بن محمد. (١٤٠٩هـ). *شرح القواعد الفقهية* (ط. ٢). دمشق: دار القلم .

الزركشي، بدر الدين محمد. (١٤١٤هـ). *البحر المحيط في أصول الفقه*. دار الكتبي.

الزركشي، بدر الدين محمد. (د. ت). *تشنيف المسامع بجمع الجوامع* (د. عبدالله ربيع، د. سيد عبدالعزيز، دراسة وتحقيق). مكة المكرمة: المكتبة المكية.

الزنجاني، شهاب الدين. (١٤٠٧هـ). *تخريج الفروع على الأصول* (د. محمد أديب صالح، تحقيق وتعليق؛ ط. ٢). مؤسسة الرسالة.

الزهراني، ناصر بن عثمان. (١٤٣٣هـ). *التطبيقات الأصولية على آيات وأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر* [رسالة دكتوراه غير منشورة]. كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.

السبكي، عبدالوهاب بن علي. (١٤١٩هـ). *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب* (علي معوض، وعادل عبدالموجود، تحقيق) بيروت: عالم الكتب.

ابن السبكي، علي بن عبدالكافي. *جمع الجوامع*. مطبوع مع تشنيف المسامع (عبدالله ربيع، سيد عبدالعزيز، دراسة وتحقيق). مكة المكرمة: المكتبة المكية.

السبكي، علي بن عبدالكافي، والسبكي، عبدالوهاب بن علي. (١٤٠٤هـ). *الإبهاج في شرح المنهاج* (كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء). بيروت: دار الكتب العلمية.

سحلو، جمال عبدالغني. *مناهج الأصوليين في تخريج الفروع على الأصول دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقي* [رسالة دكتوراه غير منشورة]. كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.

السعيد، خالد بن عبد العزيز. (١٤٣٧هـ). *تحليل النص الفقهي دراسة نظرية تطبيقية*. مركز التأصيل للدراسات والبحوث.

السلمي، عز الدين بن عبدالسلام. (١٤٠٧هـ). *الإمام في بيان أدلة الأحكام* (رضوان غربية، دراسة وتحقيق). دار البشائر الإسلامية.

السلمي، عياض بن نامي. (١٤٠٧هـ). *أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله* (ط. ٢). الرياض: دار التدمرية.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (١٤١٢هـ). *الاعتصام* (سليم الهلالي، تحقيق). دار ابن عفان للنشر والتوزيع.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (د. ت). *الموافقات في أصول الشريعة*. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

الشريف التلمساني، محمد بن أحمد. (١٤١٩هـ). *مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول* (محمد علي فركوس، دراسة وتحقيق). مكة المكرمة: المكتبة المكية. بيروت: مؤسسة الريان.

شكري، فريد. (١٤٣٤هـ). *الاجتهاد الفقهي من الاستنباط إلى التنزيل-فقه تحقيق المناط نموذجاً-*. منشور ضمن مجموعة دراسات حول الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي المعاصر. الرباط: مطبعة المعارف الجديدة.

شوشان، عثمان الأخضر. (١٤٠٧هـ). *تخريج الفروع على الأصول*. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.

ابن الصلاح، أبو عمر عثمان بن عبدالرحمن. (١٤٠٧هـ). *أدب المفتي والمستفتي* (د. موفق بن عبدالله بن عبد القادر، دراسة وتحقيق). مكتبة العلوم والحكم وعالم الكتب.

الطوفي، نجم الدين سليمان. (١٤٠٧هـ). *شرح مختصر الروضة* (الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، تحقيق). مؤسسة الرسالة.

الطوفي، نجم الدين سليمان. (١٤٠٨هـ). *علم الجدل في علم الجدل* (فولفهارت هاينريشس، تحقيق). نشر فرانز شتاينر.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (١٣٤١هـ). *التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح* . تونس: مطبعة النهضة.

ابن عاشور، محمد الطاهر. (د. ت). *التحرير والتنوير*. تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع.

العطار، حسن بن محمد. (د. ت). *حاشية العطار على جمع الجوامع*. بيروت: دار الكتب العلمية. دار الباز للنشر والتوزيع.

غاوش، أحمد. (١٤٣٠هـ). *الاجتهاد عند الأصوليين من النظرية إلى التطبيق*. دار ابن حزم.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (١٣٩٠هـ). *شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل* (حمد الكبيسي، تحقيق). بغداد: مطبعة الإرشاد.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (١٤٣٤هـ). *المستصفى من علم الأصول* (د. حمزة حافظ، دارسة وتحقيق). دار الهدي النبوي ودار الفضيلة.

ابن فارس، الحسين بن أحمد. (١٣٩٩هـ). *مقاييس اللغة* (عبدالسلام هارون، تحقيق). بيروت: دار الفكر.

الفتوحي، محمد بن أحمد. (١٤٠٢هـ). *شرح الكوكب المنير* (د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، تحقيق). دمشق: دار الفكر.

الفيروز آبادي، مجد الدين. (١٤١٥هـ). *القاموس المحيط*. بيروت: دار الكتب العلمية.

القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين. (١٤١٠هـ). *العدة في أصول الفقه* (د. أحمد علي سير المباركي، حققه وعلق عليه وخرج نصه). بدون ناشر.

القاضي، عبدالله بن فهد. (١٤٣٧هـ). *الملكة الفقهية حقيقها وشروط اكتسابها وثمراتها*. العبيكان.

القحطاني، سعيد بن متعب. (٢٠١١). تجديد الاجتهاد وأثره في تغير الفتيا. *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*، ٢٦ (٨٥)، ٥١٧-٦٠٠.

ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد. (١٤١٣ه). *روضة الناظر* (د. عبدالكريم النملة، قدم له وحققه وعلق عليه). الرياض: مكتبة الرشد.

القرافي، أحمد بن إدريس. (١٣٩٣ه). *شرح تنقيح الفصولـ* (طه عبدالرؤوف سعد، حققه) القاهرة: دار الفكر.

القرافي، أحمد بن إدريس. (د. ت). *الفروق*. بيروت: عالم الكتب.

القنوجي، صديق بن حسن. (١٩٧٨). *أبجد العلوم* (عبدالجبار زكار، أعده للطبع). دمشق: منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي. دار الكتب العلمية.

الكبش، محمود بن محمد. (٢٠٢٢). المثال الأصولي-دراسة تحليلية . *مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا*، *٣٧* (٢)، ٣٣٠.

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى. (١٤١٢ه). *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية* (الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، قابله ووضع فهارسه). مؤسسة الرسالة .

ابن اللحام، علي بن محمد. (١٤٢٠هـ). *القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية* (عبد الكريم الفضيلي، تحقيق). المكتبة العصرية.

المحبوبي، صدر الشريعة عبيدالله. (د. ت). *التوضيح شرح التنقيح في أصول الفقه*. بيروت: دار الكتب العلمية.

المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد. (١٣٥٧ه). *شرح الورقات*. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم. (١٤٠٠ه). *المبدع في شرح المقنع* (ط. ٢). المكتب الإسلامي.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين . (د. ت). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

مصطفى، إبراهيم، وآخرون. (د. ت). *المعجم الوسيط* (ط. ٢). إسطنبول: منشورات مجمع اللغة العربية. المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن الهمام، كمال الدين محمد. (د. ت). *التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية*. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

JOURNAL OF SHARIA AND ISLAMIC STUDIES

A refereed Academic Quarterly, Published by the Academic Publication Council - University of Kuwait

What is mentioned in the Qur'an from the Language of Hudhayl: A Study and Analysis

Dr. Mohammed Iqbal Farhat

College of Sharia and Islamic Studies
Qatar University

Academic
Publication Council

جامعة الكويت
KUWAIT UNIVERSITY

ISSN: 1029-8908

Volume 39 - Issue No. 139

Jamada II 1446 A.H. - December 2024